

مدى التعارض بين تطبيق الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الباتة وبين منع الملاحقة عن الجرم نفسه لمَرتين عبر إعادة المحاكمة: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي وبين القانون المقارن

الأستاذ/ جاسم طلال الزامل
قوة الإطفاء العام
دولة الكويت

ملخص:

نُحاول من خلال هذا البحث إيجاد رؤية جديدةٍ للتعارض بين التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الباتة مع المبادئ القانونية المستقرة في القانونين الكويتي والأمريكي في منع الملاحقة عن الجرم نفسه لمَرتين عبر إعادة المحاكمة؛ حفاظاً على مصلحة المُنهم أو حرصاً على استقرار المراكز القانونية بعد انتهاء ولاية المحكمة بمجرد صدور قرارها النهائي في أول مُحَاكمة.

فيما اعتمد الاتجاه القضائي الأمريكي مبدأ عدم جواز مُحَاكمة المُنهم عن الجرم ذاته لمَرتين عبر إعادة المُحاكمة تطبيقاً للحماية الدستورية من "الخطر المزدوج" "Double Jeopardy" الذي يعني حماية المحكوم عليه من مخاطر إعادة المُحاكمة طيلة حياته، وهذا المبدأ يمنع تطبيق "إعادة المُحاكمة" "Retrial" لأنَّ الإعادة تتضمن إعادة مخاطر المُحاكمة للمُنهم مرة أخرى، إلّا أنَّ هذا المنع له استثناءات أقرها القضاء الأمريكي.

وخلافاً لهذه الرؤية، نُطلق عبر هذا البحث رؤية قانونية مفادها أنَّ إعادة المُحاكمة الناتجة عن هذا الالتماس الجزائي تمنح ضماناً جديدةً من أخطاء القضاء، وأنَّ الحكم الجزائي بعد اكتشاف دليل جديد لا يستحق حصانة ضدَّ الطعن؛ لأنَّه لا يُشكّل عنصراً من عناصر القضاء المستقر، فلا تعني إعادة المُحاكمة حينئذٍ أيَّ انتهاكٍ لمبدأ المُحاكمة عن الجرم ذاته لمَرتين عبر إعادة المُحاكمة، وهي وجهة نظر كل من المشرع السعودي والمشرع السوري.

وقد وجدنا أنَّ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي يحتاج إلى إضافة أحكام جديدة بعد الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، الأمر الذي دفعنا إلى اقتراح نصوص تشريعية جديدة تكفل التطبيق المُنضبط لالتماس إعادة النظر في القانون الكويتي.

المصطلحات العلمية: التماس إعادة النظر، إعادة المُحاكمة، الحكم الجزائي، استقرار المراكز القانونية، الخطر المزدوج (مصطلح أمريكي).

مقدمة:

تؤثر الأحكام الجزائية في مستقبل المحكوم عليهم بشكل جذري؛ فهي قد تؤدي - في أبسط الأحوال - إلى زج المحكوم عليه في السجن مع مجتمع المجرمين فاقداً حقه في الحرية، كما أن بياناته الشخصية ستكون مهورةً بختم "المحكوم" من تاريخ تنفيذ الحكم.

وهو ما سيعني انتهاء المستقبل الاجتماعي الفعلي للمحكوم؛ فالجميع سينظر له على أنه شخص مجرم خارج عن القانون، فلا يتقبله المجتمع، ولا يستطيع أن يجد عملاً على اعتبار أن المحكوم عليه قد أضحى من أرباب السوابق.

هذا كله إن لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عليه، حيث يفقد المحكوم عليه حياته جزاءً عن فعله الإجرامي؛ الأمر الذي يعني خسارة المحكوم عليه لأغلى ما يملك، وهو حقه في الحياة.

إن هذه النتائج بالغة الجسامة على مستقبل وحياتة المتهم - المستحق لقرينة البراءة الدستورية - تُوجب على المشرع توفير أعلى درجة ممكنة من الضمانات القانونية لحمايته من أخطاء القضاء الجزائي، إلا أن الحكم الجزائي البات بمفهومه السطحي لا يبدو قابلاً للطعن فيه مهما كان قاسياً ومُجحفاً.

ولكن ماذا إن كان الحكم الجزائي البات باطلاً ليس لعيب في الإجراءات أو لقصور في التسبيب، بل لأنه قد استند على أدلة ظهر فيما بعد أنها باطلة، أو استند على أدلة صحيحة إلا أن دليلاً قاطعاً بالبراءة قد ظهر بعد صدور الحكم البات؟

هذه من الحالات الشائعة التي يجب أن تمنح الحق بالتماس إعادة النظر الجزائي، الذي يؤدي إلى إعادة المحاكمة من جديد بناءً على ما استجد من أحكام أبطلت أدلة الحكم البات، أو على أدلة جديدة لم يتم مناقشتها خلال سير المحاكمة التي انتهت بالحكم البات، وذلك بموجب طلب يُقدم إلى المحكمة التي أصدرت القرار حتى تفتح باب الملاحقة الموضوعية الجزائية من جديد على ضوء الأدلة الجوهرية الجديدة.

ولكن الواقع العملي البسيط هذا قد يتعارض مع الرؤية التقليدية لبعض المبادئ القانونية النظرية الراسخة، وأهمها مبدأ منع ملاحقة المتهم ذاته بالجرم ذاته لمرتين عبر إعادة المحاكمة؛ فهنا تتواجه إعادة المحاكمة مع منع الملاحقة الجديدة^(١).

(١) MCMAHON, Marilyn, Retrials of persons acquitted of indictable offences in England and Australia: Exceptions to the rule against double jeopardy, Criminal LJ, Vol. 38, 2014, p159.

فإن كانت هذه الملاحقة بعد إعلان براءته، فيكون منع إعادة المُحاكمة في مصلحته، أمّا إن كان قد تمّ تجريمه بحكمٍ باتٍّ فإنّ منع إعادة المُحاكمة يكون حرصاً على استقرار واختصاص القضاء وحجية الأمر المقضي، حتى وإن ظهرت براءة المحكوم عليه.

فمن وجهة النظر التي تعارض التماس إعادة النظر الجزائي، فإنّ منع تطبيق هذا الالتماس يرجع إلى كونه سيوّدّي إلى عدم استقرار الحكم القضائي البات، وأنّ المحكمة تفقد اختصاصها في ملاحقة المُتّهم نفسه عن الجرم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة حفاظاً على استقرار المراكز القانونيّة، بغضّ النظر عن إمكانية ظهور دليل البراءة بعد الإدانة.

وقد استقرّ العرف القضائي في الكويت على اعتبار التماس إعادة النظر الجزائي انتهاكاً لاستقرار القضاء على أمرٍ قد انتهى إلى حكم نهائيٍّ أو باتٍّ، فليس من اختصاص المحكمة بعدها ملاحقة المُتّهم مرّةً أخرى وإلّا فقدت الأحكام الحجية الباتّة للأمر المقضي به.

أمّا في الولايات المتحدة فإنّ منع ملاحقة المُتّهم لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة هو من ضمانات الدستور الأمريكي بغرض حماية حقوق المُتّهمين من إعادة الادّعاء عليهم أو إعادة محاكمتهم من جديد، فيما يستطيع المتهم طلب إعادة المُحاكمة إن كانت في مصلحته وتوافرت حالاتها الاستثنائيّة.

أهمية الموضوع (ضمانات المُحاكمة العادلة):

نصّ الدستور الكويتي في المادة ٣٤ منه على أنّ: "المُتّهم بريء حتى تثبت إدانته في مُحاكمة قانونيّة تؤمّن له فيها الضمانات الضروريّة لممارسة حق الدفاع..."; وبالتالي فإنّ قرينة البراءة تفتّرض عدم جواز التجريم إلّا بعد توفير مُحاكمة عادلة، وهو ما استقرّ عليه الأمر في قانون الإجراءات الجزائيّة رقم ١٧ لعام ١٩٦٠^(٢).

وتظهر الأهميّة الاستثنائيّة لهذا البحث في أنّ ضمانات المُحاكمة العادلة ضدّ أخطاء القضاء في الدعوى القضائيّة بشكلٍ عامٍّ والجزائيّة بشكلٍ خاصٍّ تتمثّل في

(٢) أتاح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إبطال الإجراء الجزائي إن سبّب ضرراً: "... بمصلحة العدالة أو الخصوم ". انظر: المادة ١٤٦، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، رقم ١٧، لعام ١٩٦٠.

طرق الطعن، وعلى الرغم من أنَّ التماس إعادة النظر يُعتبر طريقاً غير عادي للطعن^(٣)، فإنَّه يُعتبر الطريق الوحيد لإصلاح الأحكام القضائية الباتة.

أهداف البحث (حل التناقض وسد النقص التشريعي)

خلافًا للأهمية الاستثنائية لالتماس إعادة النظر، فقد أغفله المشرع الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية، ورغم نص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لعام ١٩٨٠ على إتاحة هذا الالتماس، وكذلك في قانون الأحداث رقم ١١١ لعام ٢٠١٥، إلا أنَّ محكمة التمييز قد استقرت على عدم جواز الالتماس الجزائي لعدم وجود نصٍّ صريح^(٤).

ومن هنا، يهدف البحث إلى حل التناقض الفكري النظري في موقف المشرع الكويتي بين قبول المشرع لتبني فكرة التماس إعادة النظر في المرافعات المدنية لما لها من أثر في تحقيق العدالة من جهة، وبين إغفال المشرع النص على هذا الالتماس في الإجراءات الجزائية لأسباب متعارضة مع مبدأ المُحَاكَمَة العادلة أكثر من تعارضها مع اعتبارات استقرار المراكز القانونية الباتة من جهة أخرى.

وهو ما يجد له صدًى في الدستور الأمريكي الذي اعتمد على مبدأ "الخطر المزدوج" "Double Jeopardy" حتى يحمي المحكوم عليه من خطر إعادة المُحَاكَمَة الجزائية لمرتين عن الجرم نفسه^(٥)، إلا أنَّ القضاء الأمريكي قد سمح بالإعادة في حدود استثناءات ضيقة، بينما منعت الإعادة محكمة التمييز الكويتية عن الأحكام الجزائية.

ومن وجهة نظر أخرى، يبدو من القوانين العربية المقارنة (السعودي والسوري خاصةً) أنَّها قد أقرت التماس إعادة النظر بغرض إعادة المُحَاكَمَة بشكلٍ صريحٍ وبحالاتٍ وآثارٍ مُحدَّدة تستوجب الدراسة قبل الخروج بنص قانوني كويتي جديد يُراعي ضرورات التماس إعادة النظر ويُنظّم حالاته وآثاره.

(٣) د. عبد الله، سعيد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين، البحرين، ٢٠٠٨، الطبعة الثانية، ص ٤٢٨.

(٤) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٩٦/٣٠٢، جزاء جلسة ١٩٩٧/٠٥/١٢. انظر كذلك: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠٠٢/٨٢، جزاء جلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٤.

(٥) CREIGHTON, Caitlin, PREVIEW; State v. Barrows: Double Jeopardy in Multi-Count Criminal Proceedings, Montana Law Review Online, Vol. 79, 2018, p28.

منهج البحث:

سننتهج من خلال معالجتنا لأفكار هذا البحث المنهج التأصيلي في محاولة تكييف التماس إعادة النظر الجزائي على نصوص القانون الكويتي القائمة نظراً لعدم وجود نص صريح من جهة، وتأصيل حالات منع أو السماح بإعادة المُحاكمة على التعارض أو عدم التعارض مع مبدأ الخطر المزدوج وفق منهج القضاء الأمريكي من جهة أخرى.

ثم المنهج التحليلي النقدي المقارن لدى معالجة المواقف التشريعية المقارنة التي اعتمدها كل من المشرع السعودي والمشرع السوري بخصوص التماس إعادة النظر الجزائي بغرض نقدها وتحقيق أفضل استفادة منها في اقتراح نص قانوني كويتي خاص.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث في أنَّ المشرع الكويتي يواجه مشكلة الفراغ التشريعي بما يخصُّ التماس إعادة النظر الجزائي، وأنَّ التعارض بين هذا الالتماس وبين حجية الأحكام الباتة يظهر في مبدأ منع ملاحقة المُتَّهم نفسه عن الجرم ذاته لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة.

ويمكننا اختصار إشكالية البحث في التساؤل التالي:

"كيف يمكن تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي في القانون الكويتي بغرض تحقيق المُحاكمة العادلة دون المساس بمنع الملاحقة عن الجرم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة، ومع المحافظة على المراكز القانونيّة الصحيحة بالمقارنة مع القانون الأمريكي والسعودي والسوري؟".

مُخطّط البحث:

حيث إنّ المشرعين الكويتي والأمريكي قد تقيّد نصوصهما بالتعارض بين التماس إعادة النظر والملاحقة عن الجرم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة، فيجب تأصيل إمكانيّة تطبيق هذا الالتماس في المبحث الأول، وحيث إنّ بعض المشرعين مثل المشرعين السعودي والسوري لم تتقيّد نصوصهما بهذا الأمر؛ لأنّهما لم يعتبراه تعارضاً، بل شرعاً نصوصاً قانونيّة صريحة سمحت بإعادة المُحاكمة بعد التماس إعادة النظر في حالات مُعيّنة وتحت تأثير آثار قانونيّة مُعيّنة، فيجب علينا تحليل هذه النصوص في المبحث الثاني، وحيث إنّ تطبيق الطعن بإعادة النظر الجزائي يحتاج إلى مبحثٍ خاصٍّ يتناول آليّة هذا التطبيق بما لا يتعارض مع منع المحاكمة عن الجرم ذاته لمرّتين؛ لذا يجب معالجة هذا الأمر في مبحث ثالث، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: رؤية وجود تعارض بين تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي وبين منع الملاحقة لمرّتين عبر إعادة المُحاكَمَة في القانونين الكويتي والأمريكي.

المبحث الثاني: رؤية عدم التعارض بين تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي وبين منع الملاحقة لمرّتين عبر إعادة المُحاكَمَة في القانونين السعودي والسوري.

المبحث الثالث: تطبيق الطعن بإعادة النظر الجزائي في القانون الكويتي دون التعارض مع قاعدة منع الملاحقة عن الجرم ذاته لمرّتين.

المبحث الأول

رؤية وجود تعارض بين تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي وبين منع الملاحقة لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة في القانونين الكويتي والأمريكي

يتبنّى المشرعان الكويتي والأمريكي رؤية عدم السماح بالتماس إعادة النظر الجزائي من حيث المبدأ؛ حيث يُنظرُ إلى هذه الآلية القانونية الاستثنائية على أنّها أسلوبٌ طعنٍ في حجية الأمر المقضي الصادر عن حكمٍ باتٍ سيؤدّي إلى مُحاكمة المُتّهم نفسه عن الجرم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة، وينال من استقرار الأحكام القضائية ذات الحجية.

ونظراً لهذه الرؤية، فلم يسمح كلا المشرعين بإعادة المُحاكمة الناتجة عن التماس إعادة النظر، ولذلك ستكون مهمّتنا في معالجة أفكار هذا المبحث على أساس المنهج التأصيلي؛ حيث سنرى إمكانية تأصيل إعادة النظر الجزائي على إحدى الوسائل القانونية القائمة لدى المشرع الكويتي أولاً والأمريكي ثانياً.

المطلب الأول

تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي على القواعد العامّة في الكويت (إمكانية التطبيق في ظل الفراغ التشريعي)

يتنازع التماس إعادة النظر في القانون الكويتي اعتباران: الأول هو اعتبار المُحاكمة العادلة التي حرص عليها المشرع في قانون المرافعات المدني، والثاني هو اعتبار عدم اختصاص المحكمة في المُحاكمة عن الجرم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة.

ويجب في هذا الإطار عدم الخلط بين "إعادة المحاكمة" التي تنشأ عن قبول الطعن بالتماس إعادة النظر، وبين "المحاكمة عن الجرم ذاته لمرّتين"؛ حيث إنّ إعادة المحاكمة هي عبارة عن تصحيح للحكم الأول الباطل، بينما المحاكمة عن الجرم ذاته لمرّتين فهي مجرّد تكرار لمحاكمة الشخص دون موجب قانوني.

وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنّه: "متى صدرَ حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة إلى مُتّهم مُعيّن، فإنّه لا يجوز بعد ذلك ان تُرفع دعوى جزائية أخرى ضدّ هذا المُتّهم عن الأفعال نفسها أو الوقائع

التي صدر بشأنها الحكم، ولو أُعْطِيَ لها وصف آخر^(٦)؛ فهذا النص يتعلّق بحالة عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم ذاته لمَرَّتَيْن، إلّا أنّه لا يتعارض مع فكرة إعادة المحاكمة في حالة اكتشاف أدلة جديدة ستُصَحِّح بطلان الحكم الأول، ولكن لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي مثل هذه الآلية القانونية.

كما يجب التأكيد على ضرورة عدم الخلط بين "إعادة المُحاكمة" بعد الالتماس التي تعني المُحاكمة عن الوقائع ذاتها تجاه المُتَّهَم ذاته ولكن بأدلة جديدة أو بعد بطلان الأدلة القديمة، وبين "الادعاء بوقائع جديدة أو بنتائج جديدة لوقائع قديمة" تجاه المُتَّهَم ذاته، فهي لا تدخل بمعنى إعادة المُحاكمة بل بمعنى نشوء مُحاكمة جديدة لأنّها: "تكوّن جريمة أخرى"^(٧).

وفي ظلّ النقص التشريعي القائم في القانون الكويتي بخصوص التماس إعادة النظر الجزائي، فإنّ المعالجة التأصيليّة للقانون تأخذ أهميّتها أولاً، هذا إلى جانب ضرورة إتمام تلك المعالجة لأحكام القضاء الكويتي الذي حاول سد الفراغ ثانياً.

أولاً - موقف القانون الكويتي من التماس إعادة النظر:

يُشكّل القانون في أيّ دولة منظومةً متكاملةً تترابط فيما بينها لتصل إلى هدفٍ واحدٍ وهو إقامة "دولة القانون" التي يتمتّع فيها الأفراد بالعدل والحريّات، فمن يريد معرفة توجه المشرع في دولةٍ ما فإنّه يجب أن ينظر إلى البنيان القانوني كمجموعةٍ واحدةٍ بما تحويه من فروعٍ وما تصبو لحمايته من مصالح.

إنّ المشرع الكويتي - مع إغفاله للأخذ بالتماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائيّة - إلّا أنّه قد أخذ بهذا الالتماس في نصوص قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة أولاً، وقانون الأحداث ثانياً، وسنرى إمكانيّة تكييف التماس إعادة النظر الجزائي على تلك النصوص.

١ - إمكانيّة تكييف التماس إعادة النظر الجزائي على قانون المرافعات المدني:

نصّ قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة على أنّه: "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية..."^(٨)، وبالتالي فلا يجوز

(٦) المادة ١٨٤، قانون الإجراءات الجزائية.

(٧) المادة ١٨٥، قانون الإجراءات الجزائية.

(٨) المادة ١٤٨، قانون المرافعات المدنيّة والتجارية.

التماس إعادة النظر إلا في الأحكام "الانتهائية"؛ أي تلك الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة والتي لا تقبل الطعن بالاستئناف عند صدورها، والأحكام النهائية الصادرة من محكمة ثاني درجة "الاستئناف"، وهو ما استقرت عليه محكمة التمييز^(٩)، دون إمكانية التماس بالأحكام الباتة الصادرة عن التمييز ذاتها^(١٠).

ويكون سبب التماس قائماً على أساس: "... خطأ في الواقع وليس لخطأ في تطبيق القانون"^(١١).

ولكن، هل يمكن تكييف نص المرافعات المدني على الإجراءات الجزائية؟ لدينا ثلاثة اتجاهات فقهية في هذه المسألة:

- ١ - اعتبار قانون المرافعات المدني قانوناً عاماً يتم الرجوع إليه في المسائل الإجرائية في حالة نقص قانون الإجراءات الجزائي، بشرط عدم التعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية^(١٢)، بدليل مسألة عدم تنظيم الطلبات المستعجلة أمام القضاء الجنائي في قانون الإجراءات وتنظيمه في قانون المرافعات^(١٣).
- ٢ - اعتبار قانون الإجراءات الجزائي قانوناً عاماً مستقلاً عن قانون المرافعات المدني الذي يتم اللجوء إليه على سبيل القياس والاستنتاج، وليس باعتبار قانون المرافعات قاعدة عامة لقانون الإجراءات^(١٤).
- ٣ - اعتبار قانون الإجراءات قانوناً مختلطاً ذا طبيعة إجرائية شكلية وموضوعية، فيمكن

(٩) الطعون أرقام: ١٣٣٥، ١٣٤٠، ١٧٦٣ لسنة ٢٠١٦ - تجاري/٠١ - جلسة: ١٩/٠٤/٢٠١٧.

(١٠) "... لا يجوز الطعن بأي طريق من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة من الأحكام". انظر: المادة ١٥٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(١١) د. عطية، عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ٢٠١٧، ص ٧٨٦.

(١٢) د. الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ١٣.

(١٣) فما المانع من سماع شهادة شخص يُخشى موته أو سفره الطويل وفق القواعد المنظمة للطلبات المستعجلة في قانون المرافعات في جريمة لم تُرفع بشأنها الدعوى الجزائية بعد. انظر: د. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥، ص ٢٣.

(١٤) حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧، ص ٢١.

الرجوع لقانون المرافعات بشرط ألا يكون هذا الرجوع إلا في الأحوال التي يتوافق فيها مع طبيعة الإجراءات الجزائية والغاية منها^(١٥).
فيبدو ظاهراً أنَّ الفلسفة التشريعية التي تبناها المشرع الكويتي لم تتصور إمكانية المساس بحجية الأحكام الجزائية، ولا بحجية قرار محكمة التمييز بالمطلق؛ وقد فسّر بعض الفقه الكويتي هذه الفلسفة بأنَّ المشرع يرى في الالتماس الجزائي بأنه إجراء مخالف للقواعد العامة في الاختصاص؛ لأنَّ المحكمة تكون قد حسمت الدعوى بقرار باتٍّ ولم يعد من اختصاصها إعادة معالجة الوقائع نفسها تجاه المُتَّهم نفسه لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة^(١٦).

وبالنتيجة، فلا يمكن تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي بخصوص الأحكام الانتهائية على نصوص قانون المرافعات؛ ممَّا يؤكِّد وجود فراغ تشريعي في الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن تقديم هذا الالتماس بخصوص الأحكام الباتّة سواءً أكان الحكم مدنياً أم جزائياً؛ وهو ما يُوسّع من الثغرة في القانون الكويتي.

٢ - التماس إعادة النظر في قانون الأحداث:

لقد أثارت المادة ٣٣ من قانون الأحداث الملغي رقم ٣ لعام ١٩٨٣ جدالاً فقهيّاً واسعاً حول مدى تبني المشرع الكويتي للطعن عن طريق التماس إعادة النظر، أمَّ أنَّه قد أتاح للمحكمة مراجعة مدى تناسب التدبير الذي حكمت به على الحدث فقط^(١٧).
وقد كان المشرع الكويتي موثقاً عندما نصَّ في قانون الأحداث لعام ٢٠١٥ على أنَّه:

"إذا حُكِمَ على مُنَّهم بعقوبة باعتبار أنَّ سنَّه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم

(١٥) د. العيفان، مشاري، د. بوعركي، حسين، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٧، ص ٣٣.

(١٦) الرشيد، خالد ناصر، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، نوقشت عام ٢٠٠٩، الملخص. انظر المستودع الرقمي لجامعة نايف: www.repository.nauss.edu.sa (18-9-2019).

(١٧) انظر حول هذا الخلاف لدى: د. الظفيري، فايز عايد، د. بوزبر، محمد عبد الرحمن، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة الثلاثون، العدد المائة والخامس عشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤، ص ١٠٠ وما يليها.

ثبت بأوراقٍ رسميةٍ أنَّه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون^(١٨)، وكذلك الأمر بالنسبة لسن الثامنة عشرة^(١٩).

ويبدو واضحاً أنَّ المشرع الكويتي قد غيّر من نهجه إزاء نهائية الأحكام، ولذلك نتساءل هنا: ما هو سر تخلي المشرع الكويتي عن رؤيته تجاه الأحكام النهائية فيما يخص الأحداث؟

يظهر من الغاية التشريعية لهذا النص أنَّ المشرع الكويتي قد وازن بين اعتبارين؛ أولهما هو ضرورة استقرار القضاء وعدم جواز إعادة مُحاكمة الحدث عن الوقائع نفسها مرّتين، وثانيهما هو عدم جواز تطبيق القواعد التي تخص الأحداث من عمر ١٥ أو ١٨ على الأحداث الأصغر سناً؛ ففي ذلك انتهاكٌ لمراعاة الإدراك والرحمة. ويبدو أنَّ المشرع الكويتي قد آثر الاهتمام بالاعتبار الثاني على أساس أنَّ مصلحة الحدث وواجب عدم تغليب الإجراءات والعقوبة عليه يتجاوز احترام القرار القضائي النهائي المبني على تقدير خاطئٍ لعمر الحدث.

ونتساءل هنا: ما هو الفرق بين اكتشاف دليلٍ جديدٍ يُغيّر من مسار الإجراءات الجزائية وتوافقها مع واقع سن الحدث، وبين اكتشاف دليلٍ جديدٍ يُظهر الحكم على أنَّه قد بُني على دليلٍ باطلٍ؟

الواقع أنَّ من واجب المشرع منح الأحداث حماية تشريعية أكبر من البالغين؛ نظراً لضَعْفهم وقصَرهم وقلة إدراكهم واحتمال صلاحهم في المستقبل، ولكن هذا لا يعني ترك حماية البالغين بالمرّة.

ولذلك يبدو لنا أنَّ موقف المشرع الكويتي في قانون الأحداث الجديد يُمثل إشارة إلى بدء اختلاف النظرة تجاه التماس إعادة النظر من آلية تنتهك مبدأ عدم جواز الملاحقة لمرّتين عن الجرم نفسه عبر إعادة المُحاكمة إلى إمكانية وجود استثناءات لهذه القاعدة.

وبمطلق الأحوال، فإنَّ هذه الإشارة الإيجابية غير كافيةٍ بالمطلق؛ ففي الوقت الذي يُمكن أن تظهر فيه براءة المُتهم البالغ بعد اكتشاف دليلٍ جديدٍ، فلا يوجد أيُّ سندٍ قانونيٍّ حتى يُنقذه القضاء من حكم إدانةٍ باتٍّ.

(١٨) المادة ٦٠، قانون الأحداث، رقم ١١١، لعام ٢٠١٥، المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧.

(١٩) انظر في شرح هذا القانون لدى: د. الراجحي، بدر أحمد الجاسر، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥، الطبعة الأولى، دار العلم، الكويت، ٢٠١٩، ص ١٧٤.

ثانياً - موقف القضاء الكويتي من التماس إعادة النظر الجزائي:

من خلال دراستنا لمجموعة من اجتهادات محكمة التمييز وجدنا أنها لم تعتبر نصوص قانون المرافعات مرجعاً عاماً لقانون الإجراءات بشكلٍ مطلقٍ، وبالمقابل لم تستبعد بشكلٍ مطلقٍ؛ فقد جاءت اجتهاداتها مُتباينةً بحسب محل النقص في قانون الإجراءات والغاية من الرجوع لقانون المرافعات.

ويمكننا إجمال الاتجاهات التي سلكتها محكمة التمييز في هذا الإطار إلى اتجاهين أساسيين:

١ - اعتماد صفة النص العام المرجعي بصفة جزئية في قانون المرافعات المدنية:

استقرت محكمة التمييز - بغرض سد النقص - على تطبيق قانون الإثبات في الدعوى الجزائية^(٢٠)، وتطبيق قواعد المرافعات المدنية على دعوى الحق الشخصي المدنية أمام المحاكم الجزائية لسد النقص في قانون الإجراءات الجزائية فقط^(٢١)، ورغم وضوح هذا الاتجاه إلا أنه لا يعني - بأي حالٍ من الأحوال - إمكانية تكييف التماس إعادة النظر الجزائي على قانون المرافعات.

وفي المقابل، فقد ظهر لنا اعتماد قواعد إعلان المسجونين من قانون المرافعات؛ حيث استقرت محكمة التمييز على أنه: "... لمّا كان ذلك، وكان قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قد خلا من نص يُبين الطريقة الواجبة الاتباع في إعلان الأوراق بالنسبة للمسجونين، وكان قانون المرافعات المدنية قد نص ... فإنه يكون واجب الأعمال على هذه الإجراءات"^(٢٢).

ويمكن الاستفادة من هذا الاجتهاد في أن قانون المرافعات المدنية هو قانونٌ

(٢٠) "... لمّا كان ذلك، وكان المستفاد من نص المادتين ٩٩، ١٦٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادتين ٤٤، ٧٠ من قانون الإثبات - الذي يتعيّن الرجوع إليه لتكملة ما خلا منه القانون الأول..". انظر: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠٠٣/٤٧٧، جزاء جلسة ٢٠٠٤/٠٩/١٤.

(٢١) "... الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية تأخذ حكمها في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا لسدّ النقص...". انظر: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٩٨/٤٠٦، جزاء جلسة ١٩٩٩/٠٥/٠٤.

(٢٢) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠٠١/٦٧٣، جزاء جلسة ٢٠٠٢/٠٥/١٤. انظر أيضاً: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠١٠/١٩٠، جزاء جلسة ٢٠١١/٠٥/٢٤.

مرجعياً لقانون الإجراءات الجزائية في حالة خاصّة؛ وهذا يمكن البناء عليه مستقبلاً بغرض توحيد إجراءات التماس إعادة النظر بين الأمور المدنية والجزائية إن استقر الاجتهاد على تكييف الالتماس الجزائي على أساس قواعد الالتماس المدني، إلّا أنّ هذا الأمر رهناً بتغيير استقرار محكمة التمييز على رفض مرجعية نص قانون المرافعات كما سنرى.

٢ - استبعاد صفة النص العام المرجعي من قانون المرافعات المدنية:

لقد كان استقرار محكمة التمييز واضحاً فيما يخصّ التماس إعادة النظر الجزائي على عدم جواز تأصيله على قواعد قانون المرافعات المدنية، حيث نصّت المحكمة على أنّ:

"... قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر ... ولا يتّسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية، ومن ثم يتعيّن القضاء بعدم جواز الالتماس"^(٢٣).

ويبدو جلياً من خلال اجتهاد محكمة التمييز هذا أنّ النظرة تجاه التماس إعادة النظر قد امتدّت من المشرع إلى القضاء، وأنّ محكمة التمييز كمحكمة قانون قد فسّرت النقص التشريعي بأنّ المشرع منع إعادة المُحاكمة الجزائية لتعارض الالتماس الجزائي مع اختصاص المحكمة بملاحقة المُتّهم عن الجرم ذاته لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة.

ولا يبدو لنا صحة هذا التفسير لإرادة المشرع؛ حيث إنّ على محكمة التمييز واجب إدراك الغايات البعيدة للمشرع الذي ما كان ليقبل بعدم عدالة المُحاكمة حرصاً على مبدأ عدم مُحاكمة المُتّهم لمرّتين عبر إعادة المُحاكمة، حيث إنّ غايات العدالة تتفوّق على الاستقرار، والحكم بالإدانة بعد اكتشاف دليل جديد لا يستحقّ الاستقرار عليه أو اعتباره ذا حجية أساساً.

وعلى أيّ حال، فإنّ موقف المشرع الكويتي الواضح يتمثّل برفض تأصيل فكرة التماس إعادة النظر الجزائي على نظام الالتماس المدني عن الأحكام النهائية، وقد ظهر هذا الموقف من الفراغ التشريعي والاستقرار القضائي في الكويت؛ لأنّ محكمة التمييز

(٢٣) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ١٩٩٦/٣٠٢، جزاء جلسة ١٩٩٧/٠٥/١٢. انظر أيضاً: محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم ٢٠٠٢/٨٢، جزاء جلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٤.

ترى بصدر الحكم الجزائي النهائي أو البات انتهاءً لاختصاص المحكمة في إعادة المُحاكمة عن الجرم نفسه.

فما هو الوضع القانوني في الولايات المتحدة التي تتبنّى نهجاً مُشابهاً؟

المطلب الثاني

تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي على القواعد العامة

في الولايات المتحدة

(التطبيق القضائي في حالات استثنائية)

يتميّز القانون الأمريكي بأنّه يعتمد على تشريع قواعد عامّة مرنة يقوم القضاء بتفسيرها بما يتلاءم مع غايات المشرع، ثم تفرض "المحكمة الفيدرالية العليا" "The Supreme Court" تفسيرها للنص؛ فتقوم هذه المحكمة بممارسة صلاحيّاتها الرقابية على محاكم الولايات والمحاكم الأدنى منها في حال ذهب تلك المحاكم بعيداً عن تفسير المحكمة العليا.

ونتيجةً لذلك، يجب على الباحث الراغب بتأصيل أيّة آلية قانونيّة - مثل التماس إعادة النظر - وفقاً للقانون الأمريكي أن يبحث في النص القانوني، ثم يتعمّق في تفسيره القضائي الذي يُشكّل جزءاً من القانون يدعى "قانون الأحكام" "Case Law"؛ فالسوابق الأمريكيّة لا تقوم على تطبيق وتفسير القانون فحسب، بل تفرض قواعد جديدة بناءً على ما تُقدّره المحكمة من غايات تشريعيّة في القواعد العامة تحت رقابة المحكمة العليا.

وبخصوص التماس إعادة النظر، فإنّ المسألة لا تتّصل بالقانون في الولايات المتحدة بل بالدستور؛ حيث إنّ التعديل الخامس للدستور الفيدرالي قد أقرّ مبدأ عدم جواز ملاحقة الشخص عن الجرم ذاته لمَرّتين عبر إعادة المُحاكمة، وأطلق على هذا المبدأ الجزائي المصطلح الشهير: "الخطر المزدوج" "Double Jeopardy"؛ فلا يجوز تعريض الشخص لمخاطر المُحاكمة عن الجرم ذاته لمَرّتين عبر إعادة المُحاكمة طيلة حياته^(٢٤).

(٢٤) nor shall any person be subject for the same offence to be twice put in jeopardy of life ...". See: <https://web.archive.org/web/20080528123727/http://www.gpo-access.gov/constitution/pdf2002/007.pdf> (20-9-2019).

ولذلك فقد أضحي التماس إعادة النظر بغرض "إعادة المُحَاكَمَة" ^(٢٥) يتعارض مع مبدأ "الخطر المزدوج"؛ لأنَّ المُتَّهَم سيواجه خطر المُحَاكَمَة ذاتها عن الجرم ذاته لمرّتين عبر إعادة المُحَاكَمَة ^(٢٦).

وبناءً عليه، فإنَّ المحاكم في الولايات المتحدة قد حاولت إدراك المعنى العميق لمبدأ عدم جواز المُحَاكَمَة عن الجرم نفسه لمرّتين "الخطر المزدوج"، ثم قامت بمنع إعادة المُحَاكَمَة بسبب إقرار وجود تعارض بين إعادة المُحَاكَمَة والخطر المزدوج تأصيلاً على المبدأ الدستوري أولاً، وسمحت بإعادة المُحَاكَمَة في حالات استثنائية تأصيلاً على عدم وجود تعارض بين إعادة المُحَاكَمَة وهذا المبدأ الدستوري ثانياً.

أولاً - عدم السماح بإعادة المُحَاكَمَة بسبب تأصيل الواقعة على مبدأ الخطر المزدوج:

استطعنا من خلال بحثنا عن معظم السوابق الأمريكية الشهيرة ^(٢٧) إجمال أهم الحالات التي يتم فيها منع إعادة المُحَاكَمَة تأصيلاً على مبدأ الدستور بمنع الخطر المزدوج من إعادة المُحَاكَمَة ^(٢٨)، وذلك فيما يلي:

أ - البراءة Acquitted ^(٢٩):

أ - تأسيساً على حماية حق المُتَّهَم من التعرُّض لمخاطر الملاحقة لمرّتين عبر إعادة المُحَاكَمَة عن الجرم ذاته، فإنَّ تمَّ إعلان براءته لعدم كفاية الأدلة ^(٣٠) من المحكمة

^(٢٥) KASHYAP, Ravi, Retrial of Michael Lewis's Retrial of Sergey Aleynikov's Goldman Accusation Trial with Sergei Khludiev and Everyone Else, SSRN Electronic Journal, October 2017, p1.

^(٢٦) حول تطبيقات هذا المبدأ في جرائم الشركات، راجع: WAGNER, Robert E., Corporate Criminal Prosecutions and Double Jeopardy, Berkeley Business Law Journal, Vol. 16, No. 1, 2019, p205.

^(٢٧) يمكن قراءة كامل منطوق السوابق الأمريكية على الرابط: <https://scholar.google.com/> (20-9-2019).

^(٢٨) Double Jeopardy Clause barred retrial". See: MORAN, David A., The Pastor, The Burning House, and The Double Jeopardy Clause: The True Story Behind Evans v. Michigan, Michigan Law Review First Impressions, Vol. 112, 2013, p17.

^(٢٩) وحول تجربة كل من المملكة المتحدة وأستراليا حول إعادة المحاكمة في حالة البراءة، راجع: MCMAHON, Marilyn, op. cit., p159.

^(٣٠) Consequently, as Mr. Justice Douglas correctly perceived in Sapir, it should make no difference that the reviewing court, rather than the trial court, determined the evidence to be insufficient...". Burks v. United States, 437 US 1, Supreme Court of United States, June 14, 1978.

الجزائية الابتدائية مثلاً، فلا يجوز بعدها الطعن بهذا القرار أو إعادة محاكمته من حيث المبدأ، كما استقرت المحكمة العليا الأمريكية منذ القرن التاسع عشر^(٣١).
ب - ولسنا مع تطبيق هذه الحالة في القضاء الكويتي؛ لأن هذه القاعدة مُنحازة بشكل كبير إلى جانب المُتَّهَم؛ حيث إنَّها تحرم النيابة العامة حتى من حق الطعن العادي، وتمنع إعادة المُحاكمة أيضاً.

ب - البراءة الضمنية:

- أ - وهو مصطلح يُطلق على الحالة التي يُدان فيها المُتَّهَم، أو يصدر بحق المُتَّهَم قرار إدانة ولكن بعد تخفيف وصف الفعل من جريمة القتل المُشدّد - كالسطو المسلح مع مجموعة ليلاً - إلى القتل العادي مثلاً.
- ب - فهنا إن توافقت المحكمة على الوصف المُخفّف فإنَّه يُصبح حقاً مُكتسباً للمُتَّهَم لا يجوز بعدها إعادة محاكمته عن الوصف المُشدّد السابق؛ فهنا ترى المحكمة العليا الأمريكية أنَّ تخفيف الوصف هو في الواقع إعلان براءة المُتَّهَم ضمناً من الوصف الأشد، بما يمنحه حق التمسُّك بمبدأ الخطر المزدوج^(٣٢)، ولكن عدم تشديد الوصف لا يعني عدم تشديد العقوبة عن الوصف القديم في إعادة المُحاكمة.
- ج - ونرى في هذه الحالة أنَّ منح المُتَّهَم هذا الحق يجب أن يكون مشروطاً بأن يكون

(٣١) "...in this country a verdict of acquittal, although not followed by any judgment, is a bar to a subsequent prosecution for the same offence". See: United States v. Ball, 163 US 662, Supreme Court of United States, May 25, 1896.

يدّعي بعض الفقه الإنجليزي أنَّ هذا المبدأ قد ظهر في إنجلترا منذ القرن السادس عشر. انظر:

PARKER, Frank J., Some Aspects of Double Jeopardy, St. John's Law Review, Vol. 25, No. 2, May 1951, p188.

(٣٢) "There the plaintiffs in error had been expressly acquitted of the greater offense, whereas in the present case petitioner relies on an "implied acquittal" based on his conviction of the lesser offense of second degree murder and the jury's silence on the greater offense". See: Green v. United States, 355 US 184, Supreme Court of United States, December 16, 1957.

See also:

OSBORN, Ben Let's Call The Poll Thing Off: Partial Verdict Forms As A More Reliable Way To Enforce The Double Jeopardy Clause When Juries Deadlock On Counts With Lesser Included Offenses, New Mexico Law Review, Vol. 48, No. 3, Summer 2018, p522.

هو الطاعن أو طالب إعادة المُحَاكَمَة تطبيقاً لقاعدة عادلة مفادها لا يُضَارُّ الطاعن بطعنه، أمّا إن طعنت النيابة العامّة أو طلبت إعادة المُحَاكَمَة فلا يجوز حرمانها من طلب تشديد الوصف إن وجدت فيه خطأ في الاستدلال أو تطبيق القانون.

ج - المُحَاكَمَة لمرّتين عن وصفين للفعل ذاته:

أ - من الممكن أن تتمّ ملاحقة المُتَّهَم عن جرم معيّن مثل تشغيل سيارة الغير والعبث بمحتوياتها، ثم تتمّ محاكمته مرة أخرى بجريمة سرقة السيارة ذاتها بناءً على الواقعة نفسها، فهنا وجدت المحكمة العليا الأمريكيّة أنّ الجريمة واحدة ولكن تمّت ملاحقتها بوصفين مختلفين^(٣٣)، فهنا لا يوجد جرمان بل جرم بوصفين؛ فالفاعل إمّا أن يكون قصد العبث بممتلكات الغير أو سرقتها.

ب - فهنا يجب رد الدعوى الثانية ومنع إعادة مُحَاكَمَة المُتَّهَم بناءً عليها؛ لأنّ ذلك يتعارض مع منع الخطر المزدوج الذي سيتعرّض له دون سند قانوني.

ج - وهي حالة منطقيّة، وترجع في الأساس إلى خطأ النيابة العامّة التي كان يجب عليها توصيف الفعل بجميع الأوصاف المنطبقة على الفعل قبل الادعاء على الفاعل.

د - سوء تصرّف موظفي النيابة العامّة:

أ - من الممكن أن يتصرّف موظفو النيابة العامّة بشكل غير مهنيّ؛ كأن يُلَفَّقُوا التُّهَم للمُتَّهَم خلال إجراءات إعادة المُحَاكَمَة، فهنا حتى مع وجود وجه لهذه الإعادة فإنّ المحكمة العليا في الولايات المتحدة رفضتها بسبب سوء سلوك مُمثلي النيابة العامّة^(٣٤).

ب - وهذه الحالة تُشيرُ إلى مدى الشفافية التي يتمتّع بها العمل القضائي في الولايات المتحدة، ومدى حرص المحكمة على مهنيّة إجراءات الاتّهام وعلى عدالة التجريم، وعدم ابتعاده عن غرضه الردعي الإصلاحي وليس الانتقامي.

(٣٣) "Although the Wickliffe and East Cleveland authorities may have had different perspectives on Brown's offense, it was still only one offense under Ohio law". See: Brown v. Ohio, 432 US 161, Supreme Court of United States, June 16, 1977.

(٣٤) The Court of Appeals concluded that retrial was barred because the prosecutorial misconduct that occasioned the mistrial in the first instance amounted to (overreaching)". See: Oregon v. Kennedy, 456 US 667, Supreme Court of United States, May 24, 1982.

ثانياً - السماح بإعادة المُحَاكَمَة تأصيلاً على عدم تعارض الواقعة مع الخطر المزدوج:

يمكننا تقسيم حالات السماح بإعادة المُحَاكَمَة لعدم وجود تعارض مع مبدأ الخطر المزدوج إلى محورين: الأول يتعلّق بعدم التعارض بين الاختصاص المحلي والفيدرالي، والثاني يتعلّق بعدم التعارض بين المُحَاكَمَة الأولى والثانية.

١ - عدم التعارض بين الاختصاص المحلي والفيدرالي:

يمكن أن تُعاد ملاحقة المُتَّهَم في الولايات المتحدة من المحاكم المحلية التابعة للولايات والخاضعة لقوانينها الخاصة، ثم من المحاكم الفيدرالية التي تُمثّل الدولة والخاضعة للقوانين الفيدرالية، فهل يُعتبر ذلك خرقاً لمبدأ الخطر المزدوج؟

أ - استقرّت المحكمة العليا الأمريكية منذ الخمسينيّات على جواز إعادة المُحَاكَمَة الجزائيّة من المحاكم الفيدرالية بعد صدور حكم محليّ من إحدى الولايات بحق المُتَّهَم ذاته، وهو ما أطلقت عليه تلك المحكمة مبدأ: "السيادة المزدوجة" Dual Sovereignities " في مواجهة " الخطر المزدوج " (٣٥). فلا يُعتبر ذلك متعارضاً مع الدستور الأمريكي تأصيلاً على أنّ مبدأ الخطر المزدوج يُحمّ وقوع المُتَّهَم تحت ولاية القانون ذاته، فيما تختلف القوانين المحلية عن الفيدرالية.

ب - ابتداءً من الثمانينيّات وجد القضاء الأمريكي أنّ إعادة مُحَاكَمَة الشخص بناءً على الواقعة ذاتها في ولاية مُعيّنة بعد صدور حكم بحقه نتيجة الفعل ذاته في ولاية أخرى لا يتعارض مع مبدأ الخطر المزدوج؛ تأصيلاً على أنّ هذا المبدأ قد جاء لحماية المُتَّهَم من الخضوع لولاية المحكمة بالتَّهَم ذاتها الخاضعة للقانون ذاته، بينما تختلف قوانين الولايات بعضها عن بعض في الغايات والمصالح، ذلك إلى الدرجة التي دفعت المحكمة العليا الأمريكية لاعتبار الجرائم ستكون مختلفة حتى عن الواقعة نفسها (٣٦).

وبغض النظر عن كون هذه الحالة لا تمسّ دولة الكويت الموحّدة البسيطة، إلّا أنّنا نجد في هذا الاستثناء من مبدأ الخطر المزدوج إمكانيّة كبيرة لانتهاك الغاية من إقراره؛ فطالما أنّ النيابة العامّة الفيدرالية هي السلطة الفيدرالية العليا، فهي من يجب أن توجّه الاتّهام وترسل

(٣٥) particularly justified by its careful reasoning concerning the entire question of dual sovereignties and double jeopardy". See: Bartkus v. Illinois, 359 US 121, Supreme Court of United States, March 30, 1959.

(٣٦) state statutes involved had divergent specific purposes... thus promoted different "interests" the prosecutions were really for different offenses". See: Heath v. Alabama, 474 US 82, Supreme Court of United States, December 3, 1985.

ملف الادعاء إلى المحكمة المختصة، وألاً تُمنح النيابة العامة في الولايات مثل هذه الصلاحيات، ولكن هذه في الواقع إحدى سمات النظام القانوني الأمريكي المتناقض والفريد.

٢ - عدم التعارض بين المُحَاكَمَة الأولى والثانية:

وجدت المحاكم الأمريكية نفسها أمام مبدأ دستوري لا يجوز المساس به، مفاده عدم جواز تعريض المُتَّهَم لمخاطر المُحَاكَمَة الجزائية ذاتها لمرتين عبر إعادة المُحَاكَمَة، وذلك بشكل خاص إن تمَّ إعلان براءته؛ بغرض حماية مصلحة المُتَّهَم من الإجراءات القضائية التي لديها فرصة واحدة فقط لتجريمه خلال محاكمته الأولى.

ولكن الواقع العملي لتطبيق هذا المبدأ قد تعارض بشكل ظاهر مع بعض الحالات التي وجدت فيها المحاكم ضرورة السماح بتطبيق إعادة المُحَاكَمَة؛ لأنَّ إخضاع المُتَّهَم ذاته لمُحَاكَمَة ثانية لا يتعارض مع التأصيل القانوني العميق لمبدأ الخطر المزدوج.

فالدستور الذي حمى الشخص من الملاحقة لمرتين عبر إعادة المُحَاكَمَة عن الفعل ذاته لم يقصد أن تكون الحماية مطلقة بل مشروطةً بصحة الحكم الأول، وعدم طلب المُتَّهَم ذاته للإعادة، وحسن نية المُتَّهَم المحمي بمبدأ الخطر المزدوج؛ ولذلك تصحُّ إعادة المُحَاكَمَة في حال بطلان المُحَاكَمَة الأولى أولاً، أو طلب المحكوم عليه بالإدانة ثانياً، أو غش المُتَّهَم فيها ثالثاً.

أ - بطلان المُحَاكَمَة الأولى^(٣٧):

أ - استقرَّ القضاء الأمريكي على أنَّ إعادة مُحَاكَمَة المُتَّهَم عن الجرم ذاته لا تتعارض في حالات بطلان المُحَاكَمَة الأولى؛ مثل:

امتناع المحكمة عن إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة، فيصدر الحكم دون حسم الدعوى، كما حصل في سابقة شهيرة مع المحكمة العليا الأمريكية^(٣٨)، رد المحكمة الدعوى بسبب بطلان الإجراءات وليس نقص الأدلة^(٣٩).

(٣٧) KLINGER, Warren M., Why BLUEFORD was Too Rigid and How States Can Properly Provide Double Jeopardy Protection, Case Note, University of Pennsylvania Law Review Online, Vol. 162, 2014, p167.

(٣٨) the prisoner, Josef Perez, is not entitled to be discharged from custody, and may again be put to trial, upon the indictment found against him, and pending in the said Court". See: United States v. Perez, 22 US 579, Supreme Court of United States, March 17, 1824.

(٣٩) Double Jeopardy Did Not Bar a Retrial". See: HAMPTON, Brittany N., Recent Developments: Simmons v. State: Manifest Necessity Existed to Grant a Mistrial Where Prejudicial Statements Regarding a Lie Detector Test Could =

ب - ففي مثل هذه الحالات يُمكن للمحكمة الثانية أن تُعيدَ مُحاكمة المُتَّهَم ذاته عن الجرم ذاته دون أن يعني ذلك التعارض مع مبدأ الخطر المزدوج؛ ونرى صَحَّة هذا الاتِّجاه لأنَّ المُحاكمة الأولى كانت باطلة وغير ذات قيمة، فتُعتبر المُحاكمة الثانية الصحيحة هي الأولى بنظر القانون.

ب - طلب المحكوم بالإدانة:

أ - حيث إنَّ مبدأ الخطر المزدوج يصبُّ في مصلحة المُتَّهَم، فلا يجوز أن يُضارَّ به الشخص المُدان؛ ولذلك يستطيع المحكوم بالإدانة عن جرم مُعيَّن طلب إعادة المُحاكمة بعد نهاية محاكمته بالإدانة، وذلك استناداً على أيَّة مظلمة كانت، وأهمُّها:

- وقوع خطأ قانوني في محاكمته، أو

- اكتشاف دليل براءة جديد^(٤٠)، أو

- وقوع "إجهاض للعدالة" "Miscarriage of Justice" في محاكمته الأولى^(٤١)؛ وهو سبب قد نشأ حديثاً في القضاء الأمريكي، فقد وافقت المحكمة العليا الأمريكية عام ٢٠١٣ على إعادة مُحاكمة شخصين مكسيكيين رغم انتهاء محاكمتيهما الأولى بالإدانة، وذلك لأنَّهما أثبتا أنَّ أحد المُحلِّفين في المُحاكمة الأولى قد أدلى بتصريحاتٍ عنصريَّة ضدَّهما؛ ممَّا دفع المحكمة العليا للتأكيد على أنَّ من حق المُتَّهَمين وجود مُحلِّفين مُحايدين؛ ولذلك فقد قبلت المحكمة إعادة المُحاكمة^(٤٢).

ب - وتبدو لنا أنَّ حالة إجهاض العدالة من أكثر المفاهيم اتِّساعاً بالنسبة لحالات إعادة المُحاكمة، ولكنَّها لا يجب أن تتَّصل بتقدير الأدلة أو قناعة المحكمة بل بحياديَّتها.

ج - غش المُتَّهَم Fraud:

أ - حيث إنَّ مبدأ الخطر المزدوج قد تمَّ إقراره في الولايات المتحدة حمايةً للمُتَّهَم من

= Not Be Cured with an Immediate Instruction; Double Jeopardy Did Not Bar a Retrial, University of Baltimore Law Forum, Vol. 44, No. 2, 2014, p223.
COFFEY, Gerard A Review of Double Jeopardy Law in Ireland, p12. See: (٤٠)
<https://ulir.ul.ie/handle/10344/5344> (20-9-2019).

(٤١) انظر في الموسوعة القانونية الأمريكيَّة NOLO:
<https://www.nolo.com/legal-encyclopedia/motions-new-trial.html> (20-9-2019).

(٤٢) "The Fuentes brothers' right to twelve impartial jurors under the Sixth Amendment is a structural right". See: US v. Fuentes, Criminal No. 12-CR-50-DBH, United States District Court, D. Maine, August 19, 2013.

التعرّض لخطر المُحاكَمَة ذاتها مرّتين؛ فإنَّ هذا المُتَّهم يجب أن يكون حسن النية في محاكمته الأولى حتى يحظى بهذه الحماية، وإلاَّ تسقط عنه الحماية ويُصبح عرضةً لإعادة المُحاكَمَة حتى وإن صدر بحقه قرار بات بالبراءة نظراً لسقطته الأخلاقية^(٤٣).

ب - ففي قضية أمريكية حقيقية، أعلنت المحكمة براءة المُتَّهم من جرم القتل لعدم كفاية الأدلة عام ١٩٧٧، وأصبح الحكم باتاً ومحمياً من خطر إعادة المُحاكَمَة تأصيلاً على مبدأ الخطر المزدوج، إلاَّ أنَّه بعد حوالي ١٥ سنة في عام ١٩٩٣ تقدّم شاهدان للمحكمة بأنَّ هذا المُتَّهم قد قتل المغدور ثم قدّم رشوة للقاضي حتى يضمن له حكم البراءة؛ ممّا أدّى إلى إدانته بجرم القتل ومعاقبته في المُحاكَمَة الثانية بالحبس لمدة تصل إلى ٣٠٠ سنة^(٤٤).

ج - فنرى أنَّ المُحاكَمَة الأولى حتى تكون محميةً بمبدأ الخطر المزدوج يجب أن تكون حيادية، أمّا إن ثبت غش المُتَّهم أو تحايله أو استمالته للمحكمة أو طمسه للأدلة أو أيّ ما يُشير لسوء نيّته - وهو ما يحدث في الواقع -، فإنَّ إعادة محاكمته تكون صحيحةً وغير متعارضةٍ مع هذا المبدأ.

وكنتيجةً مبدئيةً للمقارنة بين القانونين الكويتي والأمريكي، يظهر لنا أنَّ الفرق بين القانونين ليس في إتاحة أو منع التماس إعادة المُحاكَمَة الجزائية، لأنَّ كلا البلدين قد اعتمدا مبدأً عاماً يحظر إعادة المُحاكَمَة الجزائية، سواءً عبر تفسير الفراغ التشريعي والاستقرار القضائي الكويتي أو عبر الدستور الأمريكي.

بينما الفرق يكمن في أنَّ القضاء الأمريكي قد استوعب الغاية الدستورية من مبدأ عدم ازدواج المُحاكَمَة في الحرص على حقوق المُتَّهم وليس الاختصاص أو الاستقرار القضائي؛ وبالتالي فقد أتاح إعادة المُحاكَمَة إن كانت في مصلحة المُتَّهم، أو كان المُتَّهم لا يستحقّ هذه الحماية في حالة قيامه بغش في المُحاكَمَة الأولى.

وهذا ما نرى ضرورة تطبيقه في القضاء الكويتي على النصوص القانونية

(٤٣) وحول الانضباط الأخلاقي في المحاكمات الجزائية الأمريكية، انظر:

SULLIVAN, Thomas Brady Misconduct Remedies: Prior Jeopardy and Ethical Discipline of Prosecutors, Arkansas Law Review, Vol. 68, 2016, p1010.

(٤٤) "...the trial judge thereafter sentenced Aleman to 100-300 years in prison. Aleman appeals the district court's denial of the petition". See: Aleman v. Judges of Circuit Court, Cook County, 138 F. 3d 302, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, March 6, 1998.

القائمة، فيتمُّ تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي الموجود في قانون المرافعات المدني في مواجهة الأحكام النهائية كنصٍّ عامٍّ حرصاً على مصلحة المُتَّهَم، أو ضدَّ مصلحته في حالة الغش.

وذلك قبل أن يتمَّ اعتماد نظام إعادة المُحَاكَمَة بشكل صريح قانوناً بحيث يصحُّ تجاه الأحكام الباتّة، حيث سنقوم بتحليل نصوص القانونين السعودي والسوري في هذا المجال بغرض الخروج باقتراح نص قانوني متكامل.

المبحث الثاني

رؤية عدم التعارض بين تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي وبين منع الملاحقة لمَرَّتَيْنِ عبر إعادة المحاكمة في القانونين السعودي والسوري

على عكس رؤية المشرعين الكويتي والأمريكي، فقد انتهج المشرعان السعودي والسوري نهجاً صريحاً بتنظيم التماس إعادة النظر الجزائي؛ حيث تمّ إقرار إمكانية إعادة المُحاكمة بحالاتٍ وآثارٍ مُعيّنة، ليس من باب عدم وجود قاعدة منع المُحاكمة لمَرَّتَيْنِ عبر إعادة المُحاكمة عن الجرم نفسه؛ بل لأنّ الفلسفة التشريعية ذات الفكر الواسع لا ترى في إعادة المُحاكمة سوى استمرار للمُحاكمة الأولى التي انتهت إلى الإدانة دون أيّ أثرٍ قانونيٍّ يستحقّ الحصانة في مواجهة العدالة الأولى بالحماية.

وتتميّز الرؤية السعودية في مجال نظام الإجراءات الجزائي بأنّها تنظر إلى الحكم القضائي على أنّه غير مُكتملٍ، ومحلّ ممكنٌ للطعن خلال إجراءات التقاضي حتى يصدر "الحكم النهائي" من المحكمة العليا أو يمتنع الأطراف عن الطعن به بعد صدوره من المحاكم الأدنى^(٤٥)، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون السوري مع اختلاف الأوصاف، فقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يَعتَبِر أنّ الحكم قد أصبح "مُبرَماً" بعد صدور قرار محكمة النقض برد الطعن^(٤٦).

وبالتالي، فقد نظّم القانونان السعودي والسوري التماس إعادة النظر على الحكم النهائي/المبرم بالتفصيل من حيث الأسباب والآثار، وبينما وجدنا المشرع الكويتي قد منع هذا الالتماس بخصوص الأحكام الباتّة الصادرة عن التمييز التي تساوي الأحكام النهائية السعودية والمُبرَمة السورية، ووجدنا أنّ القانون الأمريكي قد ذهب أبعد من ذلك إلى اعتبار الحكم الابتدائي بالبراءة حكماً نهائياً كما مرّ معنا.

وبناءً عليه، فقد عرّف بعض الفقه السعودي التماس إعادة النظر بأنّه: "طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في حالاتٍ مُحدّدة على سبيل الحصر لإصلاح خطأٍ قضائيٍّ تعلّق بتقدير وقائع الدعوى"^(٤٧)، واعتبر جانب من هذا الفقه أنّ

(٤٥) المادة ٢١٠، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لعام ١٤٣٥هـ.

(٤٦) المادة ٣٦٣، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، رقم ١١٢، لعام ١٩٥٠.

(٤٧) د. آل ظفير، سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، صفحة ٢٤٠.

إعادة المُحَاكَمَة هي "إعلاءٌ للحقيقة الواقعيّة" (٤٨).

وبالتالي فإنَّ رؤية القانون المقارن السعودي والسوري لا تمنح الحكم الحصانة ضدَّ الطعن بالطرق العادية حتى يصبح هذا الحكم نهائياً/ مبرماً، وعندها فقط يكون هذا الحكم محلاً ممكناً لإعادة المُحَاكَمَة كطريق غير عاديٍّ للطعن، كما أكَّد بعض الفقه السعودي (٤٩)، ذلك إن تمَّ قبول التماس إعادة النظر وفقاً لحالات محدَّدة بشرط أن يصدر الحكم بعقوبة (٥٠)؛ وبالتالي لا يجوز هذا الالتماس في حالة البراءة كما في القانون الأمريكي.

وسنقوم بتحليل حالات التماس إعادة النظر أولاً، ثم آثاره ثانياً وفقاً للقانونين السعودي والسوري.

المطلب الأول

تحليل حالات التماس إعادة النظر

على اعتبار أنَّ كلاً من المشرعين السعودي والسوري قد اعتمدا طريق التماس إعادة النظر بشكل صريح، فقد أقرَّا بمجموعةٍ من الحالات الحصريَّة التي يجوز فيها إعادة المُحَاكَمَة (٥١).

وسنقوم بتحليل الحالات التي تسمح بالتماس إعادة النظر وفقاً لمحورين أساسيين هما: بطلان الأدلَّة القديمة أولاً، وظهور أدلَّة جديدة ثانياً.

أولاً - بطلان الأدلَّة القديمة:

يمكن أن يصدر حكم نهائي ثم يظهر بطلان الأدلَّة الأساسيَّة التي بنت المحكمة على أساسها قناعتها بالتجريم؛ فهنا ينشأ الحق لأطراف الدعوى الأولى بتقديم التماس إعادة النظر.

(٤٨) العويس، عبد الله، إعادة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٢٩.

(٤٩) المدرِّع، محمد، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.

(٥٠) المادة ٢٠٤، نظام الإجراءات الجزائية السعودي. انظر أيضاً: المادة ٣٦٧، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٥١) العويس، عبد الله، مرجع سابق، ص ٤٣.

ولكن يجب التفريق هنا بين ظهور بطلان الأدلة لثبوت بطلانها بذاتها أولاً، أو لظهور دليل مناقض لها ثانياً.

أ - بطلان الأدلة القديمة بذاتها:

فمثلاً إذا استند الحكم النهائي على مستنداتٍ ظهر بعد صدور الحكم النهائي تزويرها، أو استند على شهادةٍ قد قُضيَ بأنّها شهادة زورٍ بعد اكتساب الحكم صفة النهائي^(٥٢)؛ فهذا يبطل دليل الإدانة الأساسي. وقد زاد المشرع السوري اشتراط عدم قبول شهادة هذا الشاهد في المُحاكمة الثانية^(٥٣).

وقد انفرد نظام المحاكمات الجزائية السعودي بالنص على حالة أنّه إذا كان الحكم النهائي مستنداً على حكمٍ نهائيٍّ آخرٍ صادرٍ عن إحدى المحاكم، ثم تمّ إلغاء الحكم الثاني^(٥٤)، كأن تعاد المُحاكمة الثانية مثلاً؛ فهذا من العدالة أن تتمّ إعادة المُحاكمة في الحكم الأول الذي استند عليه أيضاً.

ويظهر لنا من هذه الحالات أنّ إعادة المُحاكمة سببها استعجال المحكمة في قرارها الأول، فلولا هذا الاستعجال لما أصدرت حكمها بناءً على دليلٍ باطلٍ قبل أن تتوثق منه بكلّ الوسائل المتاحة؛ فالمحكمة الجزائية يجب أن تُدرك بأنّها تصمّ مستقبل المحكوم عليه بسابقةٍ عدليّةٍ، فإنّ هي لم تكن على قدرِ المسؤوليّة فإنّ محاكمتها باطلةً وجديرةٌ بالإعادة حتى وإن صدر منها حكمٌ نهائيٌّ.

ب - بطلان الأدلة القديمة بعد ظهور أدلة جديدة مناقضة لها:

كأن يُحكّم على المُتهم بالإعدام بجريمة قتلٍ، ثم يشهد أحد الأشخاص بأنّه قد شاهد المغدور حياً وفق نظام المحاكمات الجزائية السعودي^(٥٥)، وقد فصل القانون السوري بضرورة أن تقوم: "... أدلة كافية تُثبت أنّ المدعى قُتلَهُ هو حيٌّ"^(٥٦).

فهنا مهما كانت قوة الأدلة التي استندت عليها المحكمة فإنّ ظهور المغدور حياً أو قيام الدليل على ذلك، يُبطل كل أدلة الإدانة؛ وهذا ما يوجب فتح باب المُحاكمة من جديد.

(٥٢) المادة ٢٠٤-٣، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٥٣) المادة ٣٦٧-ج، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٥٤) المادة ٢٠٤-٤، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٥٥) المادة ٢٠٤-١، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٥٦) المادة ٣٦٧-أ، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

كما من حالات إعادة المُحَاكَمَة أنَّه إذا صدر حكمٌ نهائيٌّ على شخصٍ بخصوص واقعةٍ، ثم صدر حكمٌ نهائيٌّ آخر على شخصٍ آخر بخصوص الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقضٌ سيؤدِّي إلى عدم إدانة أحد الشخصين المحكوم عليهما، كما نصَّ نظام المحاكمات الجزائية السعودي^(٥٧)، أو "لا يمكن التوفيق بينهما (الحُكْمَيْن) ويتنَج عن ذلك ما يؤيِّد براءة أحد المحكوم عليهما"^(٥٨).

فهنا تبطل أدلَّة الإدانة لبطلان النتيجة الأولى التي توصل إليها الحكم النهائي الأول بعد أن ظهرت في المُحَاكَمَة الثانية أدلَّة جديدة ستؤدِّي إلى براءة المحكوم عليه الأول.

فإن حُكِمَ على الشخص الأول بجرم السطو المسلح، ثم حكم على شخص آخر للواقعة ذاتها، فهنا يمكن له طلب إعادة محاكمته بغرض إبطال الحكم النهائي الأول، ما لم يثبت اشتراكه عبر التخطيط والمساعدة مع المُنفَّذين.

ثانياً - حالة ظهور أدلَّة جديدة:

نصَّ نظام الإجراءات الجزائية السعودي على جواز التماس إعادة النظر إذا: "ظهر بعد الحكم بيانات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المُحَاكَمَة، وكان من شأن هذه البيانات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة"^(٥٩)، وهو يشبه نص المشرع السوري مع عدم ذكر حالة تخفيف العقوبة^(٦٠).

ويبدو لنا من تحليل هذا النص أنَّ إعادة المُحَاكَمَة تستوجب العناصر التالية:

أ - ظهور بيانات جديدة:

نرى أنَّ النص السعودي قد قصد بالبيانات أيَّة وثائق تحتوي على معنىٍّ معيَّن حتى لو لم تصل تلك الوثائق إلى مستوى المعلومات المُعالَجة؛ كأن يتمَّ إدانة مراقب الحسابات بجرم الغش بحسابات إحدى الشركات بحكم نهائيٍّ، ثم تظهر بياناتٌ ماليَّةٌ صحيحةٌ لم تعالجها المحكمة من داخل الشركة، فتوضَّح تلك البيانات الجديدة أنَّ مراقب الحسابات كان دقيقاً في عمله؛ فهنا يحقُّ لهذا المُراقب التماس إعادة النظر.

(٥٧) المادة ٢٠٤-٢، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٥٨) المادة ٣٦٧ - ب، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٥٩) المادة ٢٠٤-٥، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٠) المادة ٣٦٧ - د، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

ب - ظهور وقائع جديدة:

كأن يتم إدانة أحد الأشخاص بجرم التهريب الضريبي على اعتبار أنه قد صرّح بأرباح تقل عن مستوى أرباح منشأته الحقيقي، ثم تنكشف واقعة غرق إحدى شحنات البضائع التي كان قد استوردها من دولة أجنبية؛ فهنا يمكن للمحكمة أن تبطل قرار الإدانة بجرم التهريب الضريبي لأن المحكوم عليه قد قدر أرباحه بعد حذف الخسارة التي تعرّض لها بسبب واقعة غرق السفينة التي لم تكن ثابتة إبان حكم الإدانة الأول.

ج - تأثير البيانات أو الوقائع الجديدة في عدم الإدانة:

يجب أن يكون للبيانات أو الوقائع الجديدة أثر في إثبات براءة المحكوم بالإدانة أو أثر في عدم إدانته، كأن يكون الفعل الذي ارتكبه لا يؤلف جرماً؛ كأن يقوم بمنع إحدى النساء من الخروج من منزلها، فيُحكّم بجرم الخطف، ثم يثبت أن الضحية كانت زوجته شرعاً قبل تسجيل الزواج بشكل رسمي؛ فهنا يحق لهذا الشخص التماس إعادة النظر ومنع عقابه؛ لأن الوقائع الثابتة لا تمثل جرماً.

د - تأثير البيانات أو الوقائع الجديدة في تخفيف العقوبة:

ابتكر نظام الإجراءات الجزائية السعودي حالة جديدة من الحالات التي تسمح بالتماس إعادة النظر، وهي حالة ظهور بيانات أو وقائع جديدة كانت ستدعو لتخفيف العقوبة فيما لو بحثتها المحكمة أول مرة.

ويمثل لها لو أن شخصاً حكم بجريمة السرقة المشددة (جناية) بناء على اقترانها بكسر وفق المادة ٢٢٢ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، وبعد أن أصبح الحكم باتاً ظهر دليل على أن الكسر تم من الغير وقبل وصول المحكوم عليه إلى مكان الجريمة، مما يعني أنه يحاسب على سرقة بسيطة (جنحة) وفق المادة ٢١٩ من القانون ذاته، فيحق للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة؛ لأن الدليل الجديدة يؤدي إلى تخفيف العقوبة عنه.

فبينما تقوم إعادة المحاكمة التقليدية بإعادة العدالة الغائبة عن المحاكمة الأولى، فإن هذه الحالة غير التقليدية محققة تماماً؛ فهي ترفع من عدالة المحاكمة الأولى عبر إعادتها بغرض التخفيف من عقوبة المحكوم عليه.

المطلب الثاني

تحليل آثار التماس إعادة النظر

يمكن أن يطلب التماس إعادة النظر أيّ خصم في الدعوى وفق نظام المحاكمات الجزائية السعودي^(٦١)، فيما قد قصّرهُ القانون السوري على المحكوم عليه أو وزير العدل، وفي حالة الدليل الجديد على وزير العدل حصراً^(٦٢).

وبمجرد تقديم الطلب تظهر مجموعة من الآثار القانونية، ولكنها تختلف بين حالة قبول الطلب أو رفضه.

أولاً - آثار قبول التماس إعادة النظر:

أ - بخصوص وقف تنفيذ الحكم الأول، فقد قرّر نظام المحاكمات الجزائية السعودي وقف نفاذ الحكم إذا كان صادراً بعقوبة جسيمة من قصاص أو حد أو تعزير، وترك ما دونه لتقدير المحكمة^(٦٣).

في حين كان المشرع السوري أكثر تفصيلاً في أثر الطعن بالالتماس على نفاذ الحكم المطعون عليه، فقد قرّر أنّه في حال لم يكن المحكوم عليه قد نفذ الحكم فإنّه لا ينفذ بقوة القانون، أمّا إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم فإنّ الوقف يكون بأمر من وزير العدل لحين فصل محكمة النقض بطلب الإعادة، ولمحكمة النقض أيضاً الأمر بوقف نفاذ الحكم في قبول طلب الالتماس^(٦٤).

ويبدو موقف القانون السوري أكثر توفيقاً؛ لأنّ وقف التنفيذ في حالة عدم التنفيذ أمرٌ عادلٌ بعد قبول إعادة المُحاكمة، نظراً لوجود مؤشرٍ على إمكانية اختلاف الحكم الثاني، كما أنّ منح محكمة النقض صلاحية وقف التنفيذ يُعطي المحكوم عليه فرصة دائمة بوقف آثار الحكم الأول.

ب - أمّا فيما يتعلّق بإمكانية الحكم بعقوبة أشدّ بعد إعادة المُحاكمة، فلم ينص نظام المحاكمات الجزائية السعودي على عدم جواز أن يُقرّر الحكم الصادر بعد إعادة المُحاكمة بعقوبة أشدّ من تلك التي قرّرها الحكم المطعون فيه، ولا شك أنّ ذلك يتناقض مع الهدف من الالتماس.

(٦١) المادة ٢٠٤، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٢) المادة ٣٦٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٦٣) المادة ٢٠٦، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٤) المادة ٣٧٠، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

فحيث إنَّ كلا القانونين السعودي والسوري قد اشترطا قيام العقوبة لقبول التماس إعادة المُحاكَمَة، فإنَّ الغاية التشريعيَّة منها هي منح فرصة ثانية للمحكوم بإثبات براءته أو تخفيف العقوبة عنه، وهذا ما يُوجبُ وضع حدٍّ أدنى من خسائر المحكوم عليه يتمثَّل بثبات العقوبة التي أحاقَّت به في الحكم الأول.

ولذلك فقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة السوري: "إذا نُقِضَ الحكم بناءً على طعن أحد الخصوم غير النيابة العامَّة فلا يُضارُّ الطاعن بطعنه" ^(٦٥)، ونرى ضرورة تطبيق هذه القاعدة على طالب إعادة المُحاكَمَة؛ فلا يجوز إضراره من إعادة المُحاكَمَة عبر فرض عقوبة أشدَّ عليه.

- ج - وفي حال الحكم بالبراءة، فقد نصَّ نظام المحاكمات الجزائيَّة السعودي على وجوب أن يشتمل الحكم الصادر بالبراءة على تعويض معنوي ومادي للمحكوم عليه لما أصابه من ضررٍ إذا طلب هو ذلك ^(٦٦)، وهو موقف المشرع السوري نفسه ^(٦٧).
- د - أمَّا نشر قرار البراءة كتعويض معنوي للمحكوم، فإنَّ نظام المحاكمات الجزائيَّة السعودي لم ينصَّ عليه، في حين أفرد القانون السوري قواعد خاصَّة لتعليق الحكم على دار البلدية التي صدر فيها الحكم، وموقع الجريمة، وموطن طالب إعادة المُحاكَمَة، كما يُنشر القرار حتماً في الجريدة الرسميَّة، وينشر أيضاً بناءً على طلب المحكوم عليه في خمس صحف يختارها ^(٦٨).

ثانياً - آثار رفض التماس إعادة النظر:

- أ - بخصوص إعادة طلب الالتماس بعد الرفض للمرَّة الأولى، فقد نصَّ نظام المحاكمات الجزائيَّة السعودي على منع إعادة طلب الالتماس في حال الرفض متى كان مستنداً للأسباب ذاتها ^(٦٩)، على أنَّ المشرع السوري لم ينص على هذا الحكم؛ ممَّا يفهم معه عدم جواز طلب إعادة النظر بعد الرفض متى كان مستنداً على الأسباب ذاتها، ذلك أن الرفض يكون بحكم حائزٍ على الحجية.
- ب - أمَّا فيما يتعلَّق بالطعن على الأحكام الصادرة في طلب الالتماس، فقد أعطى نظام المحاكمات الجزائيَّة السعودي الحق في الطعن على الأحكام الصادرة من غير

(٦٥) المادة ٣٦٤، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٦٦) المادة ٢٠٧، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٦٧) المادة ٣٧٥، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٦٨) المادة ٣٧٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٦٩) المادة ٢٠٨، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المحكمة العليا في موضوع الالتماس^(٧٠)، ولم ينص المشرع السوري على هذا الحق، على أنه وفق القواعد العامة يجوز الطعن على الحكم الصادر في موضوع الالتماس متى كان صادراً من غير محكمة النقض. ولكن في ظل هذه الرؤى التشريعية كافة، كيف يمكن تطبيق الطعن بإعادة التماس النظر وفق البيئة التشريعية الكويتية دون المساس بقاعدة منع الملاحقة عن الجرم ذاته لمرةًتين؟

(٧٠) المادة ٢٠٩، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المبحث الثالث

تطبيق الطعن بإعادة النظر الجزائي في القانون الكويتي دون التعارض مع قاعدة منع الملاحقة عن الجرم ذاته لمَرَّتَيْن

يلزم لمعالجة الأفكار العملية التطبيقية فيما يخص الطعن بالتماس إعادة النظر، دراسة هذه الأفكار أولاً من خلال البحث في إمكانية وجدوى تأصيل القضاء الكويتي لقواعد التماس إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية أو المرافعات المدنية على الوقائع الجزائية من جهة، وفي كفاية هذا التأصيل حتى يشمل جميع الوقائع الجزائية من جهة أخرى (المطلب الأول).

ثم علينا البحث ثانياً في الصورة النهائية لكيفية تنظيم قانون المحاكمات الجزائية الكويتي أسوةً بغيره من المشرعين؛ بغاية سدّ كافة الثغرات القانونية التي قد تظهر حتى في حال عدول محكمة التمييز الكويتية عن منعها التماس النظر الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التأصيل القضائي لالتماس إعادة النظر الجزائي بتطبيق نصوص الإجراءات الجزائية أو المرافعات المدنية

سنفترض قيام محكمة التمييز بتغيير اجتهادها المستقر على عدم جواز التماس إعادة النظر الجزائي أولاً، ثم في نتائج هذا التغيير ثانياً.

أولاً - تغيير محكمة التمييز الكويتية لاجتهادها:

نتساءل هنا:

كيف يمكن لمحكمة التمييز الكويتية تغيير اجتهادها المستقر في عدم قبول التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن؟

فعلى أية أسانيد قانونية ستستند؟ وكيف يمكن تقييم هذه الأسانيد في التأصيل الجديد المُفترض هذا؟

يبدو لنا أنّ محكمة التمييز - بغض النظر عن اتجاهات الفقه في تأصيل هذه المسألة^(٧١) - يمكن أن تعدل عن اجتهادها المستقر برفض التماس إعادة النظر الجزائي بالاستناد على ما يلي:

(٧١) انظر: الفقرة الأولى من المطلب الأول من المبحث الأول.

- القياس على حق محكمة الدرجة الأولى بإبطال الإجراءات الجزائية؛ حيث إنَّ قانون الإجراءات الجزائية قد نصَّ على أنَّه: "إذا تبينَّ للمحكمة أنَّ إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يُترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم" (٧٢).

فهنا قد تقيس محكمة التمييز على صلاحية محكمة الدرجة الأولى الجزائية بإبطال الإجراء وإعادته تحقيقاً للعدالة على إعادة المحاكمة لوجود عيب في تطبيق القانون يمسُّ العدالة، أو لظهور دليل جديد يجعل من المحاكمة الأولى باطلة، رغم أنَّ ذلك القياس يعيبه أنَّ المحكمة التي يحق لها إبطال الإجراء هي صاحبة ولاية على الدعوى، بينما المحكمة التي تعيد المحاكمة تراها محكمة التمييز غير ذات اختصاص نتيجة سبق صدور قرار نهائي أو بات على المتهم ذاته.

- القياس على التماس إعادة النظر في الأحكام الانتهائية المدنية؛ حيث إنَّ قانون المرافعات المدنية قد سمح بإعادة المحاكمة بعد قبول إعادة الالتماس (٧٣)، وعلى اعتبار وجود اتحاد في الواقعة والغاية، فيمكن لمحكمة التمييز الاستناد على إعادة الالتماس المدنية في الدعاوى الجزائية ليس من باب اعتبار قانون المرافعات على أنَّه قانون عام يشمل المدني والجزائي، بل من باب تطبيق مبادئ العدالة التي تتنافى مع ظهور المجني عليه حياً لحظة تنفيذ حكم الإعدام مثلاً، ثم المضي بإجراءات الإعدام على الرغم من ظهور براءة هذا المتهم.

والحقيقة، أنَّه على الرغم من الحاجة الماسّة لسند قانوني يسمح بإعادة المحاكمة الجزائية في القانون الكويتي، فيبدو لنا أنَّ جميع الأسانيد القانونية التي يمكن الاستناد عليها هي أسانيد تقديرية وبعبارة وضعيفة.

فعلى الرغم من أنَّ عدم وجود آلية خاصّة بإعادة المحاكمة يطعن في عدالة القانون وفي سلطة تنفيذه التي ترى المجني عليه أمامها حياً ثم يمكن أن تعدم المتهم البريء، إلَّا أنَّ تطبيق إعادة المحاكمة يحتاج إلى التأصيل على روح القانون الكويتي أكثر من نصوصه.

(٧٢) المادة ١٤٦، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٧٣) "للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية...". انظر: المادة ١٤٨، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

فإن افترضنا انحياز محكمة التمييز للحق والعدالة، وقبولها بالتماس إعادة النظر الجزائي، فما هي النتائج القصوى التي ستكسبها العدالة؟

ثانياً - نتائج تغيير محكمة التمييز الكويتية لاجتهادها:

الآن، لنفترض أنَّ محكمة التمييز الكويتية قد غيّرت في تفسيرها للأحكام والقواعد القانونية، واعتبرت أنَّ صدور قرار المحكمة الجزائية النهائي لا يعني عدم جواز مراجعته؛ أي أن تتبنّى محكمة التمييز الرؤية التي ترى في إعادة المحاكمة الجزائية أمراً ممكناً لا يمسُّ بمبدأ عدم جواز الملاحقة لمَرَّتَيْن، ففي حال قيام هذه الوضعية، فما هي النتائج القانونية لها؟

نرى هنا أنَّ علينا التمييز بين تأصيل محكمة التمييز؛

- ففي حال تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي على سند صلاحية محكمة الدرجة الأولى الجزائية بإبطال الإجراءات وإعادتها أو القيام بها، فهنا يستند هذا التأصيل على قانون الإجراءات الجزائية دون أية علاقة مع قواعد التماس إعادة النظر المدني؛ وهذا يعني أنَّ أيَّ قرار قضائي جزائي نهائي أو بات يحقُّ لمحكمة التمييز أن تأمر بإعادة النظر فيه في حال شابه عيب في تطبيق القانون بعد قبول التماس إعادة النظر حتى وإن كان صادراً عنها. إلا أنَّ تأصيل صلاحية المحكمة الجزائية بإبطال الإجراءات على إعادة المحاكمة يبدو مريباً؛ لأنَّ المحكمة الجزائية عندما تُبطل الإجراءات فهي تستند على ولايتها بالفصل بالدعوى، بينما القرار النهائي أو البات في إعادة المحاكمة يكون قد صدر بشكلٍ حاسمٍ بما يُخرج موضوع الدعوى من اختصاص أية محكمة.

- بينما في حال تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي على سند التماس إعادة النظر المدني؛ فهنا ليس أمام محكمة التمييز سوى إعادة المحاكمة في الأحكام النهائية، أمّا محكمة التمييز فلا مُعَقَّب لحكمها؛ حيث نصَّ قانون المرافعات المدنية على أنه: "ولا يجوز الطعن بأيّ طريقٍ من طرق الطعن فيما تصدره المحكمة (التمييز) من الأحكام" ^(٧٤)، وهذا الأمر إن كان سيؤدّي إلى الإضرار بالنزاهة المالية للمحكوم عليه فيما يخصّ الدعاوى المدنية والتجارية، فإنّه قد يؤدّي إلى إعدام إنسان بريء رغم ظهور دليل براءته.

وبالتالي، فإنَّ تأصيل التماس إعادة النظر الجزائي على قواعد قانون المرافعات

(٧٤) المادة ١٥٦، قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

المدنيّة الكويتي لن يحلَّ إشكاليّة الفراغ التشريعي في نظام إعادة المحاكمة الجزائي بشكلٍ كاملٍ؛ لأنَّ أحكام محكمة التمييز الباتّة ستبقى في منأى عن إعادة النظر.

ونتيجة هذا النقاش القانوني تبدو عقيمة؛ حيث إنَّ محكمة التمييز ترى في إعادة المحاكمة الجزائيّة خرقاً لقواعد القانون كما مرَّ معنا، وحتى وإن اقتنعت محكمة التمييز بضرورة تطبيق روح القانون فإنَّها ستصطدم بحقيقة مفادها أنَّ قانون الإجراءات الجزائيّة لا يمكن القياس عليه بغرض إسناد إعادة المحاكمة، وأنَّ قانون المرافعات المدنيّة لم يسمح بالتماس بالأحكام الباتّة؛ ممَّا يدفعنا للقول بأنَّ هذه الوضعية تحتاج إلى تدخّل تشريعيّ بلا أدنى شك.

المطلب الثاني

تنظيم قانون المحاكمات الجزائية الكويتي للتماس إعادة النظر الجزائي أسوة بالتشريعات المقارنة

ظهر لنا من خلال النقاش التأسيلي القضائي أنَّ التماس إعادة النظر الجزائي يبدو عصياً على التأميل القانوني السليم والكافي سواءً على أساس قانون الإجراءات الجزائيّة أو المرافعات المدنيّة.

وبناءً عليه، فلا بدّ من تدخّل تشريعي صريح يسمح بإعادة المحاكمة الجزائيّة، كما أقرَّ باقي المشرعين الذين اعتمدوا وجهة النظر التي تقول بعدم وجود تعارض بين إعادة المحاكمة لظهور دليل جديد يُصحِّح بطلان الحكم القديم، وبين قاعدة عدم ملاحقة الشخص عن الجرم ذاته لمَرَّتَيْن التي تنحصر في فكرة الملاحقة القضائية المزدوجة دون أي مُبرّر قانوني.

وتبدو دراسة النص التشريعي الكويتي القادم في محورين أساسيين، هما: حالات التماس إعادة النظر الجزائي أولاً، وآليته ثانياً.

أولاً - حالات التماس إعادة النظر الجزائي:

نرى أنَّ أهم حالة للتماس إعادة النظر الجزائيّة هي حالة الحكم على المُتَّهَم في جريمة قتل، ثم يظهر بعد ذلك أدلّة كافية على أنَّ المجني عليه كان حيّاً وقت توجيه تهمة القتل، ويبدو لنا أنَّ ظهور أدلّة كافية لهذه الواقعة أفضل من اشتراط ظهور المدعى قتله حيّاً، لما ينصب في صالح المحكوم عليه والعدالة.

وكذلك، هناك حالة ما إذا صدر حكم بالإدانة على شخص في واقعة مُعيَّنة، ثم

صدر حكم آخر بالإدانة على شخص آخر، ويُشترط في هذه الحالة أن تكون الواقعة نفسها هي محل الحكمين من جهة، وأن يؤدي التناقض بين الحكمين إلى براءة أحد الشخصين المحكوم عليهما.

أمّا بخصوص شهادة الزور، فالعبرة في الدليل الذي يبنى عليه الحكم المطعون فيه، ولا عبرة لعقاب شاهد الزور أو الخبير، فيكفي لتحقيق هذه الحالة الحكم بأنّ الشهادة أو تقرير الخبير من قبيل شهادة الزور، أو أن يحكم بأنّ المستند مزور.

وفيما يخصّ حالة تناقض منطوق الحكم، فهذه الحالة تفترض التناقض في المنطوق دون غيره من أجزاء الحكم، ومثالها أن ترى المحكمة في المنطوق نفي نسبة الفعل عن المتهم ثم تُقرّر عقابه.

كما تُعدّ من أهمّ حالات إعادة النظر الجزائي، حالة ظهور وقائع أو مستندات تُفيد براءة المحكوم عليه أو حتى تُخفّف من العقوبة المحكوم بها، حيث إنّ النص على التخفيف فيه سعيّ لتحقيق العدالة والحقيقة، حيث إنّ التناسب بين العقوبة والجريمة يُعتبر من مستلزمات العدالة.

ثانياً - آليّة التماس إعادة النظر الجزائي:

تبدأ دراسة آليّة التماس إعادة النظر بمسألة ميعاده، فالنص على مواعيد للطعن بالتماس إعادة النظر لا يتعارض وطبيعة هذا الطعن، حيث إنّ هذه المدة تبدأ من تحقّق الحالة، ولا عبرة بتاريخ صدور الحكم أو إعلانه إلّا في حالة تناقض منطوق الحكم.

وبخصوص إعطاء الحق في الطعن، فبالإضافة إلى النيابة العامّة والمحكوم عليه أو من يمثّله قانوناً، يجب إعطاء هذا الحق لأقارب وزوجة المحكوم عليه بعد وفاته؛ فهو أمر ضروري لتبرئة ذكراه، وخاصّة لما في ذلك من ضرر ولو كان غير مباشر على أقاربه وزوجته وأبنائه بعد وفاته.

كما في هذه الحالة، يمكن تصوّر أن يصيب الأقارب ضرر مباشر في حال كان الحكم بالغرامة، ثم توفّي المحكوم عليه قبل التنفيذ، حيث يتمّ استيفاء الغرامة المحكوم بها من التركة قبل توزيعها على الورثة مما يسبب لهم ضرراً مباشراً.

وفيما يتعلّق بالاختصاص، فيبدو ضرورة أن تختصّ المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه بالفصل في طلب إعادة النظر، حيث إنّ جعل الاختصاص لهذه المحكمة هو أمر في غاية الأهميّة؛ ذلك أنّ المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأعم بالوقائع التي تُحيط بالدعوى، فتكون عملية إعادة المحاكمة وتقييم الدليل أقرب إلى الصواب وأسرع من أن تنظرها محكمة جديدة.

وبخصوص وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فلا نرى أن يترتب على قبول طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم، إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك نرى جواز الأمر بوقف التنفيذ من المحكمة في قرارها بقبول طلب إعادة النظر؛ حيث إن المحكمة تُوازن هنا بين الأسباب التي بُني عليها الحكم المطعون فيه، وبين الأسباب التي يستند عليها المحكوم عليه في طعنه بالالتماس.

كما يبدو أن فرض نشر الحكم بالبراءة بعد إعادة المحاكمة بشكل وجوبي أفضل من تعليقه على طلب النيابة العامة، فهو حق للمحكوم عليه ولو لم تطلبه النيابة العامة؛ حيث إن فيه تحسين لصورة المحكوم عليه في المجتمع.

وكنتيجة طبيعية، يجب أن ينشأ عن إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، وتُعتبر هذه القاعدة أثراً حتمياً للحكم بالبراءة وإلغاء حكم الإدانة الذي دُفعت التعويضات استناداً عليه.

وفيما يخص الطعن بقرار التماس إعادة النظر، فيكون هذا الالتماس قابلاً للطعن بخصوص الأحكام الصادرة قبل التمييز؛ وفي ذلك إعمال للقواعد العامة في الطعن.

الخاتمة:

نرى أن التناقض في رؤية المشرع والقضاء الكويتي في مسألة تنظيم التماس إعادة النظر يستند إلى أساس نظري بحث لا يمت ل ضمانات المُحاكمة العادلة ولا إلى ضرورات العدالة بصله.

حيث إن منع إعادة مُحاكمة المُتهم عن الجرم ذاته بعد حسم المُحاكمة الأولى إرساءً لاستقرار المراكز القانونية وحرصاً على أحكام القضاء ذات الحجية الباتة، يُعتبر حجةً واهيةً أمام انكشاف الحقيقة وعدم القدرة على إعادة العدالة إلى نصابها.

حيث إن المشرع الكويتي قد تأثر بالنظرة التشريعية الأمريكية لإعادة المُحاكمة، إلا أن القضاء الكويتي لم يُكمل دور القانون كما فعل القضاء الأمريكي، فالدستور الأمريكي أقر منع إعادة المُحاكمة لمصلحة المُتهم وليس لأجل استقرار المراكز القانونية كما استقرت محكمة التمييز الكويتية؛ ولذلك فقد سمحت المحكمة العليا الأمريكية بإعادة المُحاكمة لمصلحة المُتهم أو بعد ثبوت غشه في الكثير من أحكامها.

والسبب في هذه الوضعية يرجع إلى أن دور القضاء التطبيقي/التفسيري في الكويت يختلف جذرياً عن دور القضاء التطبيقي/التوجيهي في القانون الأنجلو-أمريكي.

وبغض النظر عن الجدل النظري بخصوص اعتبارات منع إعادة المُحاكمة، فيكفي أن يتم إعدام المحكوم عليه بجرم القتل مثلاً رغم أن دليل براءته عن هذا الجرم قد

ظهر، حتى نرى ضرورة اعتماد المشرع الكويتي لالتماس إعادة النظر كإجراء قانوني يستطيع إنقاذ العدالة في هذه الحالة وشببها.

النتائج:

١ - يمكن تطبيق التماس إعادة النظر الجزائي في القانون الكويتي دون أن يؤدي ذلك إلى التعارض مع مبدأ منع الملاحقة عن الجرم ذاته لمرتين عبر إعادة المُحَاكَمَة من خلال:

- تغيير محكمة التمييز لتفسيرها واعتبار الحكم النهائي الجزائي غير جدير بالحصانة من الالتماس بعد تكشف حقائق جوهرية تخص الدعوى، وذلك عن طريق تأصيل محكمة التمييز لهذا الالتماس على نصوص قانون المرافعات المدنية في حالات بطلان المُحَاكَمَة الأولى أو وجود غش فيها، أو إن كانت إعادة المُحَاكَمَة في مصلحة المتهم بناءً على دليل جديد.

- اعتماد نص قانوني صريح في قانون المحاكمات الجزائية يسمح بالتماس إعادة النظر بالأحكام النهائية والباتّة، ويحدد حالاته وآثاره، وهو الحل الشامل الوحيد لهذه الإشكالية، فالاعتماد على فكرة التأصيل على قانون المرافعات المدنية لا يشمل الأحكام الباتّة.

٢ - ضَمِنَ الدستور الأمريكي حق المُتَّهَم بعدم التعرُّض لمخاطر المُحَاكَمَة الجزائية عن الفعل ذاته لمرتين طوال حياته، لكن القضاء الأمريكي قد سمح بإعادة المُحَاكَمَة الجزائية لمصلحة المُتَّهَم أو في حال إثبات غشه في المُحَاكَمَة الأولى.

٣ - اعتمد كل من المشرع السعودي والمشرع السوري رؤية عدم التعارض بين الالتماس الجزائي وبين الملاحقة عن الجرم ذاته لمرتين عبر إعادة المُحَاكَمَة.

التوصيات:

أخيراً فإننا نوصي المشرع الكويتي بتبني التماس إعادة النظر، وانطلاقاً من واجبنا الوطني في مساعدة المشرع قمنا باقتراح صيغة لهذا القانون؛ محاولين الخروج بأفضل صياغة ممكنة، متداركين فيها عيوب التشريعات الأخرى التي تبنت هذا الطريق قبلنا.

النص المقترح^(٧٥):

المادة ٢١٣ مكرّر:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية^(٧٦):

- أ - إذا حكم على المُتَّهَم في جريمة قتل ثم ظهرت بعد ذلك أدلة كافية على وجود المدعى قتله حياً وقت توجيه التهمة.
- ب - إذا صدر حكم بالإدانة على شخص في واقعة مُعَيَّنة، ثم صدر حكم آخر بالإدانة على شخص آخر في الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
- ج - إذا حكم بأن الشهادة هي شهادة زور، أو حكم بأن تقرير الخبير هو شهادة زور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم.
- د - إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة أو جهة يعترف لها المشرع بحق إصدار الأحكام، ثم ألغي هذا الحكم.
- هـ - إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه بعضاً.
- و - إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المُحَاكَمَة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه أو التخفيف من العقوبة المحكوم بها.

المادة ٢١٣ مكرّر ١:

ميعاد إعادة النظر ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ب - ج - د - و) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي تظهر فيه الأدلة الكافية أو وجود المدعى قتله حياً، أو اليوم الذي صدر فيه الحكمان النهائيان المتعارضان عن الواقعة ذاتها، أو اليوم الذي تم فيه الإقرار بالتزوير، أو حكم بثبوته، أو حكم فيه بأن الشهادة شهادة زور، أو بأن رأي الخبير شهادة زور، أو اليوم الذي

(٧٥) تمت الاستعانة بمقترح عضو مجلس الأمة الدكتور عبد الكريم عبد الله الكندري، الفصل التشريعي الخامس عشر، دور الانعقاد الثاني، ملف رقم ٥.

(٧٦) النص على الأحكام النهائية والباتة حتى يشمل الطعن بالالتماس الأحكام الصادرة من محاكم ثاني درجة والتميز على حد سواء.

حكم فيه بإلغاء الحكم الذي صدرت الإدانة على سند منه، أو اليوم الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة أو تخفيف العقوبة على المحكوم عليه، ولا يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) إلا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

المادة ٢١٣ مكرّر ٢:

يكون حق تقديم طلب إعادة النظر لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه وزوجه من بعد موته، وذلك طبقاً للإجراءات المعتادة في الطعن بالأحكام.

المادة ٢١٣ مكرّر ٣:

تختص بالفصل في طلب إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه، ويجب أن تنتظر الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

المادة ٢١٣ مكرّر ٤:

لا يترتب على قبول طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها بقبول طلب إعادة النظر.

المادة ٢١٣ مكرّر ٥:

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يحددهما صاحب الشأن.

المادة ٢١٣ مكرّر ٦:

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها دون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

المادة ٢١٣ مكرّر ٧:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من التي قررها الحكم المطعون عليه.

المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية:

١ - المؤلفات:

- د. آل ظفير، سعد بن محمد بن علي، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
- د. الحرقان، عبد الحميد بن عبد الله، شرح نظام الإجراءات الجزائية، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د. حومد، عبد الوهاب، الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتية، الطبعة الرابعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٧.
- د. الراجحي، بدر أحمد الجاسر، شرح قانون الأحداث الكويتي رقم ١١١ لعام ٢٠١٥، الطبعة الأولى، دار العلم، الكويت، ٢٠١٩.
- الرشيد، خالد ناصر، الطعن بالمعارضة في الأحكام الجزائية في النظام الكويتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، نوقشت عام ٢٠٠٩.
- د. الظفيري، فايز عايد، د. بوزبر، محمد عبد الرحمن، التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية دعوة للتطبيق في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العام الثلاثون، العدد المائة والخامس عشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤.
- د. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٥.
- د. عبد الله، سعيد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، جامعة البحرين، البحرين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- د. عطية، عزمي عبد الفتاح، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، الطبعة الرابعة، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، ٢٠١٧.
- العويس، عبد الله، إعادة المَحَاكَمَة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أطروحة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٧.

- د. العيفان، مشاري، د. بوعركي، حسين، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٧.
- المدرّع، محمد، انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أطروحة مُقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤.

٢ - أحكام محكمة التمييز الكويتية

- طعن رقم ١٩٩٦/٣٠٢، جزاء جلسة ١٩٩٧/٠٥/١٢.
- طعن رقم ١٩٩٨/٤٠٦، جزاء جلسة ١٩٩٩/٠٥/٠٤.
- طعن رقم ٢٠٠١/٦٧٣، جزاء جلسة ٢٠٠٢/٠٥/١٤.
- طعن رقم ٢٠٠٢/٨٢، جزاء جلسة ٢٠٠٣/٠٣/٠٤.
- طعن رقم ٢٠٠٣/٤٧٧، جزاء جلسة ٢٠٠٤/٠٩/١٤.
- طعن رقم ٢٠١٠/١٩٠، جزاء جلسة ٢٠١١/٠٥/٢٤.

ثانياً - المراجع باللغة الإنكليزية:

1- Papers

- COFFEY, Gerard A Review of Double Jeopardy Law in Ireland. See: <https://ulir.ul.ie/handle/10344/5344> > (20-9-2019).
- CREIGHTON, Caitlin, PREVIEW; State v. Barrows: Double Jeopardy in Multi-Count Criminal Proceedings, Montana Law Review Online, Vol. 79, 2018.
- HAMPTON, Brittany N., Recent Developments: Simmons v. State: Manifest Necessity Existed to Grant a Mistrial Where Prejudicial Statements Regarding a Lie Detector Test Could Not Be Cured with an Immediate Instruction; Double Jeopardy Did Not Bar a Retrial, University of Baltimore Law Forum, Vol. 44, No. 2, 2014.
- KASHYAP, Ravi, Retrial of Michael Lewis's Retrial of Sergey Aleynikov's Goldman Accusation Trial with Sergei

- Khludeev and Everyone Else, SSRN Electronic Journal, October 2017.
- KLINGER, Warren M., Why BLUEFORD was Too Rigid and How States Can Properly Provide Double Jeopardy Protection, Case Note, University of Pennsylvania Law Review Online, Vol. 162, 2014.
 - MCMAHON, Marilyn, Retrials of persons acquitted of indictable offences in England and Australia: Exceptions to the rule against double jeopardy, Criminal LJ, Vol. 38, 2014.
 - MORAN, David A., The Pastor, The Burning House, and The Double Jeopardy Clause: The True Story Behind Evans v. Michigan, Michigan Law Review First Impressions, Vol. 112, 2013.
 - OSBORN, Ben Let's Call The Poll Thing Off: Partial Verdict Forms As A More Reliable Way To Enforce The Double Jeopardy Clause When Juries Deadlock On Counts With Lesser Included Offenses, New Mexico Law Review, Vol. 48, No. 3, Summer 2018.
 - PARKER, Frank J., Some Aspects of Double Jeopardy, St. John's Law Review, Vol. 25, No. 2, May 1951.
 - SULLIVAN, Thomas Brady Misconduct Remedies: Prior Jeopardy and Ethical Discipline of Prosecutors, Arkansas Law Review, Vol. 68, 2016.
 - WAGNER, Robert E., Corporate Criminal Prosecutions and Double Jeopardy, Berkeley Business Law Journal, Vol. 16, No. 1, 2019.

2- Cases

- United States v. Ball, 163 US 662, Supreme Court of United States, May 25, 1896.
- Green v. United States, 355 US 184, Supreme Court of United States, December 16, 1957.

- Bartkus v. Illinois, 359 US 121, Supreme Court of United States, March 30, 1959.
- Brown v. Ohio, 432 US 161, Supreme Court of United States, June 16, 1977.
- Burks v. United States, 437 US 1, Supreme Court of United States, June 14, 1978.
- Oregon v. Kennedy, 456 US 667, Supreme Court of United States, May 24, 1982.
- Heath v. Alabama, 474 US 82, Supreme Court of United States, December 3, 1985.
- Aleman v. Judges of Circuit Court, Cook County, 138 F. 3d 302, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, March 6, 1998.
- US v. Fuentes, Criminal No. 12-CR-50-DBH, United States District Court, D. Maine, August 19, 2013.

3- Links

- <https://www.nolo.com/legal-encyclopedia/motions-new-trial.html> (20-9-2019).
- <https://scholar.google.com/> (20-9-2019).

The Conflict between Retrial and Double Jeopardy

Mr. Jasem A. Alzamel

I try to find a new view of the conflict between Retrial and Double Jeopardy in the Kuwaiti and U.S. law to prevent prosecution for the same offense twice through retrial.

While the U.S. constitution adopted the principle of Double Jeopardy which means protecting the convicted from the risk of retrial throughout his life, this principle prevents the application of Retrial because reinstatement involves reinstating the risk of the accused being tried again, this prohibition has exceptions approved by the US judiciary.

Contrary to this view, we launch through this paper a legal view that criminal Retrial gives a new guarantee against the mistakes of the judiciary as the view of the Saudi and Syrian legislators.

We found that the Kuwaiti Code of Criminal Procedure needs to add new provisions after benefiting from comparative legislative experiences, which led us to propose new legislative clauses to ensure the disciplined application of Retrial in the Kuwaiti law.

Keywords: Retrial, Double Jeopardy.